الجمع بين النصوص والأقوال
في تفسير الإمام ابن كثير (ت:٧٧٤هـ)
بين التأصيل والتطبيق

إعداد

د. السيد محمد حسن السيد

المدرس بقسم التفسير وعلوم القرآن

بكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق

الجمع بين النصوص والأقوال في تفسير الإمام ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) بين التأصيل والتطبيق.

السيد محمد حسن السيد

قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: Sayedzagzoug27@azhar.edu.eg

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أحد الموضوعات التي تمزج بين علم أصول الفقه وعلم التفسير وهو الجمع بين النصوص والأقوال من خلال تفسير أحد الأئمة الأعلام وهو الإمام ابن كثير – رحمه الله– إبرازا لتأصيلاته وإيضاحا لتطبيقاته في تفسيره.

والباعث على هذه الدراسة قلة الأمثلة التطبيقية لمبحث الجمع في كتب علم الأصول مع كثرتها في علم التفسير غير أنها متفرقة تحتاج إلى جمع ودراسة.

وقد انتظم البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، وبدأت الدراسة بمقدمة شملت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وإشكالياته وتساؤلاته، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

ثم التمهيد الذي اشتمل على تعريف موجز بالإمام ابن كثير – رحمه الله –.

ثم شرعت في المبحث الأول وجاء بعنوان: مدخل في مسلك الجمع بين النصوص والأقوال، وفيه خمسة مطالب: تناولت فيها مفهوم الجمع، وكونه

مسلك نبوي رفيع، وشرعت في بيان مرتبته بين مسالك دفع التعارض، وتناول الأصوليين والمحدثين والمفسرين لهذا المصطلح، ثم عناية المفسرين له وورود في عباراتهم.

وأما المبحث الثاني فجاء بعنوان: تأصيلات الإمام ابن كثير – رحمه الله – لمسلك الجمع في تفسيره، وفيه أربعة مطالب: تناولت فيه مسلك الجمع في ضوء كلام الإمام ابن كثير ومدى عنايته بإيراد الأدلة والشواهد على صحة ما ذهب إليه من الجمع، وحرصه على ذكر علة الجمع، وإشارته إلى من سبقه من المفسرين إليه، واعتراضه على القول بالنسخ أو الترجيح في ما يمكن فيه الجمع.

وأما المبحث الثالث فجاء بعنوان: قواعد الجمع وتطبيقاتها في تفسير الإمام ابن كثير – رحمه الله – ، وفيه ثمانية مطالب: ذكرت فيها ثمانية قواعد للجمع عند الإمام ابن كثير وبينت ما يحتاج منها إلى بيان، ومثلت لها بأمثلة تطبيقية من الكتاب موضع الدراسة.

وقد اتبعت في إنجاز هذه الدراسة المنهج التاريخي، والاستقرائي، والتحليلي، ثم ذيلت البحث بخاتمة ضمنتها أبرز النتائج والتوصيات والتي منها ربط القواعد الأصولية في مبحث التعارض والترجيح بأمثلتها التفسيرية وإخراجها من حيز التنظير إلى حيز التطبيق حتى يظهر أثرها في دراسة علم التفسير.

الكلمات المفتاحية: الجمع – التوفيق – النصوص – الأقوال – ابن كثير

Combining texts and sayings in the interpretation of Imam Ibn Kathir (d. 774 AH) between rooting and application.

Mohamed Hassan Alsayed
Department of Interpretation and Quranic Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah in Zagazig, Al-Azhar University, Egypt.
Email: Sayedzagzoug27@azhar.edu.eg

Abstract :
This study aims to shed light on one of the topics that mix the science of jurisprudence and the science of interpretation, which is the combination of texts and sayings through the interpretation of one of the prominent imams, Imam Ibn Kathir - may God have mercy on him - to highlight his roots and clarify his applications in his interpretation.
The motive for this study is the lack of applied examples of the collection in the books of the science of assets with their abundance in the science of interpretation, but they are scattered and need to be collected and studied.
The research was organized in an introduction, introduction, three sections and a conclusion, and the study began with an introduction that included the importance of the topic, the reasons for its choice, its objectives, its problems and questions, its limits, previous studies, the research plan, and its methodology.
Then the preface, which included a brief definition of Imam Ibn Kathir - may Allah have mercy on him.-
Then proceeded in the first section and came entitled: Introduction to the course of combining texts and sayings, and it has five demands: dealt with the concept of combination, and being a high prophetic path, and proceeded to indicate its rank between the paths of

payment of conflict, and address fundamentalists, modernists and interpreters of this term, and then the attention of the interpreters of it and its presence in their phrases.

The second section came entitled: Rooting Imam Ibn Kathir - may God have mercy on him - for the behavior of the plural in his interpretation, and it has four demands: dealt with the course of the plural in the light of the words of Imam Ibn Kathir and the extent of his care to include evidence and evidence of the validity of what he went to from the combination, and his keenness to mention the reason for the combination, and his reference to the previous interpreters to him, and his objection to say abrogation or weighting in what can be combined.

The third section came entitled: the rules of collection and their applications in the interpretation of Imam Ibn Kathir - may God have mercy on him -, and it has eight demands: I mentioned eight rules of collection when Imam Ibn Kathir and showed what needs to be explained, and represented by practical examples of the book under study.

In the completion of this study, I followed the historical, inductive, and analytical approach, and then appended the research with a conclusion that included the most prominent results and recommendations, including linking the fundamentalist rules in the subject of conflict and weighting with their explanatory examples and taking them out of theorizing into practice so that their impact appears in the study of the science of interpretation .

Keywords: plural – conciliation – texts – sayings – Ibn Kathir

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، ومن سلك طريقهم الى يوم الدين.

وبعد

فلقد أنزل الله تعالى القرآن الكريم مبرءا عن الاختلاف والتناقض، وأمر الناس بتدبره، وجعله برهانًا في نفسه قاطعًا بصحته قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ (١).

ولما كانت عقول البشر قاصرة عن الإحاطة بمراد الله تعالى من كتابه العزيز، وربما عرض لها شيء من التعارض المتوهم بين النصوص والأقوال الصحيحة المختلفة، كانت الحاجة ماسة إلى وضع منهج راسخ به يدفع هذا التعارض الراجع إلى ذهن الناظر لا إلى حقيقة الأمر.

ولقد سار العلماء وفق منهج دقيق للتعامل مع أمثال هذه المتعارضات، وجعلوا مسالك عدة لدفعها، جاء على رأسها مسلك الجمع؛ بغية العمل بالنصوص والأقوال وعدم إهمالها وإهدارها، إذ الأصل الإعمال لا الإهمال، والمسارعة إلى إهمال الأقوال المتوافقة ليس مسلكًا مرضيًا، بخلاف الجمع الذي يقتضي التمهل والنظر، وهو منهج الراسخين في العلم، وعليه سار الأئمة المجتهدون في كل عصر ومصر.

(١) سورة النساء الآية (٨٢).

ومن أبرز هؤلاء المجتهدين الإمام ابن كثير – رحمه الله –، فقد كان له جهد واضح في وضع معالم مسلك الجمع بين النصوص والأقوال الصحيحة، ووجد هذا المسلك بارزًا في تأصيلاته وتطبيقاته في تفسيره الموسوم – تفسير القرآن العظيم – وقدم في هذا الشأن جهدًا كبيرًا، وإسهامًا متميزًا ينبغي تسليط الضوء عليه، وإبرازه للمهتمين بهذا الجانب، والاستفادة منه في مجال التفسير وعلوم القرآن.

ولكوني لم أقف – حسب اطلاعي – على عمل يبرز هذه الجهود؛ فقد جاءت فكرة هذا البحث للوقوف على قواعد الجمع التي لجأ إليها الإمام ابن كثير – رحمه الله – في الجمع من أجل إخراج علم مؤصل له تطبيقاته المقنعة؛ فإن المصالح المترتبة عليه في تفسير كلام الله كثيرة والفوائد منه عظيمة، إذ بمعرفة هذه القواعد ينفتح للمفسر من المعاني القرآنية الكثير والكثير، ويكون لديه الآليات التي تضبط فهمه لمراد الله تعالى من كلامه العزيز.

أهمية الموضوع

هذا الموضوع مما يجب أن تشمر له السواعد ويستفرغ له الوسع؛ لما له من أهمية بالغة في الذود عن حياض الوحيين الشريفين، ورد سهام التشكيك، ودفع الشبهات التي أثيرت قديمًا وحديثًا، وله دوره في إثراء المكتبة التفسيرية في مجال جهود المفسرين في الجمع، فهو مسلك دقيق قائم على طول النظر والاستنباط والاجتهاد والبحث والتنقيب، وجل الدراسات التي قدمت في هذا الجانب دراسات أصولية فقهية، ولم تفرد – حسب اطلاعي – دراسة من هذه الدراسات لترصد طريقة المفسرين وتأصيلاتهم، وإبداعاتهم في مبحث الجمع بين النصوص والأقوال، وإن وجدت فهي قليلة جدًا بالنسبة

لعلم أصول الفقه، فجاءت هذه الدراسة إحياء لباب الجمع في تفسير كتاب الله، ومحاولة لتلمس طريقة واحد من أئمة المفسرين في التعامل مع النصوص والأقوال المتعارضة في ظاهرها، وإبرازًا لمعالم منهجه في التأصيل والتطبيق، فتفسير الإمام ابن كثير وإن كان محط رحال كثير من الباحثين إلا أن البحث فيه من هذا الجانب قليل جدًا.

أسباب اختيار الموضوع:

كان لاختياره عدة أسباب منها:

١- ندرة الكتب والبحوث التي عنيت بقواعد الجمع بين النصوص والأقوال عند المفسرين مع أهميتها في التفسير وحاجة المفسر إليها.

٢- قيمة الكتاب العلمية واشتماله على جملة من قواعد الجمع، والتي تفتح الطريق أمام الباحثين لاستخراجها والكشف عنها، ومدى إمكانية تطبيقها في مواطن أخرى.

٣- إبراز جهود الإمام ابن كثير في الجمع بين النصوص وتسليط الضوء على القواعد التي وظفها في ذلك؛ لتتخذ نبراسًا يهتدى به في مجال الدراسات التطبيقية في علم التفسير.

٤- إظهار جهود المفسرين وطرقهم في الجمع بين النصوص والأقوال لينمي لدى الباحثين ملكة التعامل مع النصوص والأقوال المتعارضة، ولتورث المشتغل به دقة في النظر وعمقا في الفهم.

٥- تلبية دعوات الأصوليين في جني ثمار القواعد الأصولية بربطها بأمثلتها التفسيرية.

أهداف الموضوع

يطمح الباحث من خلال كتابة هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- إلقاء الضوء على تأصيلات الإمام ابن كثير – رحمه الله – لمسلك الجمع.

٢- إبراز عبارات الإمام ابن كثير– رحمه الله – في الجمع من خلال تفسيره.

٣- الوقوف على جملة من القواعد العلمية التي يرجع إليها عند دراسة الخلاف بين النصوص والأقوال.

٤- ذكر جملة من التطبيقات في الجمع بين النصوص والأقوال.

٥- نشر روح الجمع بين النصوص والأقوال لدى الباحثين بدلا من التفريق والاختلاف.

٦- تنمية قدرة المتصدي للتفسير على استدعاء المتعارضات التي ربما لا يطرق الذهن إليها والجمع بينها.

إشكاليات البحث وتساؤلاته:

ما مفهوم الجمع بين النصوص والأقوال؟

إلى أي مدى كان اتصاله بالجانب النبوي، وعناية السلف الصالح به؟

ما مدى عناية المفسرين بمبحث الجمع؟ وهل ظهر ذلك في تعبيراتهم؟

كيف أصل الإمام ابن كثير– رحمه الله – لمسلك الجمع من خلال تفسيره؟

ما قواعد الجمع ووجوهه التي عمل بها الإمام ابن كثير في تفسيره؟

ما أبرز صيغ الإمام ابن كثير في الجمع؟

هل تسهم قواعد الجمع في عدم إهدار الأقوال التفسيرية وزيادة المعاني وتوسعة الدلالات؟

فجاءت هذه الدراسة إيضاحًا لهذه الإشكاليات، وإجابة عن هذه التساؤلات.

حدود الدراسة:

هذه الدراسة تهتم بمسلك أو طريق من طرق دفع التعارض بين النصوص والأقوال وهو مسلك الجمع دون بقية المسالك، وتأصيل هذا المسلك من تفسير الإمام ابن كثير – رحمه الله –، والدراسة التطبيقية قاصرة على بعض ما جاء في تفسيره مما قدم فيه الجمع على غيره؛ تخلصًا من التعارض المتوهم بين النصوص والأقوال.

الدراسات السابقة:

لم أجد – حسب اطلاعي – من تناول الجمع بشقيه التأصيلي والتطبيقي عند الإمام ابن كثير، غير أني وجدت من تناول هذا الجانب من الناحية التطبيقية بعنوان:

تطبيقات الإمام ابن كثير لقواعد الجمع بين الأقوال في تفسيره دراسة نماذج تطبيقية. للباحثة: مي علي عبد العزيز السديس، بحث منشور بمجلة الجمعية الشرعية للعلوم الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٩٠، الجزء الأول، عام ٢٠١٩م، وتقع في مائة وخمسة وعشرين صفحة.

والفرق بين هذه الدراسة وبين دراستي:

أن هذه الدراسة لم تعرض للناحية التأصيلية لمبحث الجمع من كلام الإمام نفسه، وغالب القواعد التي ذكرتها الباحثة في هذه الدراسة وجمعت تطبيقاتها من تفسير الإمام ابن كثير؛ هي قواعد من كتاب " مقدمة في أصول التفسير" للإمام ابن تيمية، وكتاب " قواعد الترجيح عند المفسرين " للدكتور/ حسين الحربي، وكتاب " قواعد التفسير" للدكتور/ خالد السبت.

كما أنها لم تتعرض لتأصيل مبحث الجمع من كلام المفسرين، وإلى أي مدى كانت عناية السلف الصالح به، إضافة إلى أن هذه الدراسة اقتصرت على الجمع بين أقوال السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقط دون التعرض إلى الجمع بين نصوص الوحيين الشريفين.

لكن دراستي قائمة على تأصيل مبحث الجمع من كلام الإمام ابن كثير نفسه، ومن كلام سادتنا المفسرين، وعناية السلف الصالح به، وتناولت الجمع بين النصوص والأقوال، كما أنني حرصت على إيراد هذه القواعد عند تناول الدراسة التطبيقية بنصها من كلام الإمام نفسه – قدر الإمكان – وإن كان لها أصل في كتب أصول الفقه.

وهناك دراسات أخرى مرتبطة بمبحث الجمع لكن من ناحية أصولية وليست تفسيرية منها:

١- تقديم الجمع على الترجيح وأثره في توجيه الأحكام " دراسة فقهية مقارنة "، إعداد د/ عبد الرحمن عزيز عبد اللطيف سمرة، بحث منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، المجلد السابع من العدد الخامس والثلاثين، عام ٢٠١٨م. وقد تناول فيه الباحث: تقديم الجمع على الترجيح، حكمه،

وشروطه، وطرقه، وموانعه، وأثر تقديم الجمع على الترجيح في توجيه الأحكام.

٢- الجمع باختلاف الحال " دراسة أصولية تطبيقية "، إعداد د/ جواهر محمد الفوزان، بحث منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، المجلد الثامن من العدد السادس والثلاثين، عام ٢٠٢٠م، تناولت فيه الباحثة: تعريف التعارض والجمع وغير ذلك، ونماذج تطبيقية لهذا النوع من الجمع.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وإشكالياته وتساؤلاته،

وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

وأما التمهيد: ففيه ترجمة موجزة للإمام ابن كثير – رحمه الله –.

وأما المبحث الأول: فهو بعنوان: مدخل في مسلك الجمع بين النصوص والأقوال، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الجمع بين النصوص والأقوال.

المطلب الثاني: الجمع بين النصوص مسلك نبوي رفيع.

المطلب الثالث: مرتبة مسلك الجمع بين مسالك دفع التعارض.

المطلب الرابع: مصطلح الجمع بين الأصوليين والمحدثين والمفسرين

المطلب الخامس: عناية المفسرين بالجمع بين النصوص والأقوال وورود هذا المسلك في عباراتهم.

وأما المبحث الثاني: فهو بعنوان: تأصيلات الإمام ابن كثير – رحمه الله – لمسلك الجمع في تفسيره: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مسلك الجمع في ضوء كلام الإمام ابن كثير – رحمه الله–.

المطلب الثاني: عنايته بإيراد الأدلة والشواهد على صحة ما ذهب إليه من الجمع.

المطلب الثالث: حرصه على ذكر علة الجمع، وإشارته إلى من سبقه من المفسرين إلى القول بهذا الوجه في الجمع.

المطلب الرابع: اعتراضه على القول بالنسخ أو الترجيح في ما يمكن فيه الجمع.

وأما المبحث الثالث: فهو بعنوان: قواعد الجمع وتطبيقاتها في تفسير الإمام ابن كثير – رحمه الله – ، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: القاعدة الأولى: الجمع بحمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب.

المطلب الثاني: القاعدة الثانية: الجمع بالحمل على تكرار نزول الآية.

المطلب الثالث: القاعدة الثالثة: الجمع بالحمل على جميع الأقوال لتقاربها.

المطلب الرابع: القاعدة الرابعة: الجمع بتقديم المنطوق على مفهوم العدد إذا عارضه.

المطلب الخامس: القاعدة الخامسة: الجمع بجعل ذكر الشيء لا ينفي ذكر ما عداه إذا اشتركا في الصفة.

المطلب السادس: القاعدة السادسة: الجمع بحمل أحد المتعارضين على حالة وحمل ما ظاهره المعارضة له على حالة أخرى.

المطلب السابع: القاعدة السابعة: الجمع بتأويل أحد المتعارضين إذا أمكن تأويله.

المطلب الثامن: القاعدة الثامنة: الجمع بين الأقوال بحمل الآية على جميعها لتلازمها.

وأما الخاتمة: ففيها أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث، وفهرس المصادر والمراجع.

(منهج البحث)

اعتمدت في هذا العمل ثلاثة مناهج علمية:

أولًا: المنهج التاريخي: في التعريف بالإمام ابن كثير وإلقاء الضوء على حياته.

ثانيًا: المنهج الاستقرائي: حيث استقريت – قدر استطاعتي – النصوص التي تناسب البحث، وبعض القواعد التي استعملها الإمام ابن كثير في الجمع واستخراجها من خلال المسائل التي آثر فيها الجمع على القول بالنسخ أو الترجيح.

ثالثًا: المنهج التحليلي: حيث قمت ببيان بعض هذه القواعد والتمثيل لها.

- فيما يتعلق بالقواعد التطبيقية فقد حرصت على صياغة نصها بعبارة الإمام ابن كثير– رحمه الله–، أو بعبارة قريبة منها – قدر الإمكان –.
- بعد ذكر القاعدة أقوم بتوضيحها – قدر الإمكان– إذا اقتضى المقام ذلك، ثم أضرب أمثلة من التفسير لهذه القاعدة؛ ليحصل بها الإيضاح ويتحقق بها المقصود.
- عند ذكر المثال أبدأ بذكر الآية التي هي موضع الجمع، ثم أردفها بكلام الإمام ابن كثير– رحمه الله –، ثم أقوم بالتعليق عليها حسبما يقتضيه المقام.
- اذكر أراء العلماء ومقتطفات من كلامهم عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.
- لم أعمل على دراسة أسانيد الروايات مراعاة للاختصار.
- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع الحرص على نقلها برسم المصحف.
- خرجت الأحاديث من مصادرها الأصيلة، واكتفيت بعزوها إلى الصحيحين إن كان في أحدهما أوكليهما، وإلا بحثت عن حكم العلماء عليها وبيان درجتها – قدر استطاعتي – .
- لم أتعرض للترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث لعدم الإطالة، ولإمكان معرفة ذلك من كتب التراجم.
- شرحت ما يحتاج إلى توضيح من ألفاظ غامضة، وضبط ما يحتاج منها إلى ضبط.

- رتبت المصادر والمراجع ترتيبًا معجميًا، واكتفيت بذكر بيانات الكتب في فهرس المصادر والمراجع؛ تخفيفًا للحاشية ولعدم إثقالها بما يمكن أن يعلم من مكان آخر، وعمدت إلى ذكر اسم مؤلف الكتاب كاملًا محققًا مدققًا مثبتًا تاريخ وفاته – قدر إمكاني – في أول موضع لوروده مكتفيًا بذلك عن الترجمة له إذا ورد ذكره في ثنايا البحث فيما بعد.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل لوجهه خالصا،
وأن يرزقني فيه التوفيق والسداد.

التهميد:

ترجمة موجزة للإمام ابن كثير – رحمه الله–

اسمه ولقبه وكنيته:

الشيخ الإمام العالم الحافظ المفيد البارع عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ذرع البصروي الأصل الدمشقي الشافعي [١].

ولادته:

ولد بقرية "مِجْدَل" من أعمال مدينة بُصْرى إذ كان أبوه خطيبًا بها [٢]، ولم تتفق كلمة المترجمين في تحديد مولده، والصواب أنه ولد سنة (٧٠١هـ) كما أخبر عن نفسه[٣].

نشأته:

كان للتنشأة التي نشأها الإمام ابن كثير – رحمه الله – أبلغ الأثر في تكوين شخصيته العلمية؛ فإحاطته بجملة من العلماء ومحبي العلم كان له تأثيره في محاولة الاقتداء بهم، فأبوه شهاب الدين أبو حفص عمر كان خطيبًا بارعًا وله مقول عند الناس، ولكلامه وقع لديانته، وفصاحته،

---

(١) ذيل تذكرة الحفاظ (ص٣٨)، للإمام: شمس الدين أبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (ت: ٧٦٥هـ).

(٢) المرجع السابق (ص٣٨).

(٣) البداية والنهاية (٢٥/١٤)، للإمام: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ).

وحلاوته، وكان عالمًا بالنحو والعربية واللغة، حافظًا لأشعار العرب، وتوفي ولم يزل الإمام ابن كثير ابن ثلاث سنين أو نحوها، ثم تحول من بعده إلى دمشق صحبة أخيه كمال الدين عبد الوهاب الذي كان معتنيًا به حريصًا على رعايته، وبدأ بالاشتغال بالعلم على يده كما يعرب عن ذلك الإمام ابن كثير بقوله:" وقد كان لنا شقيقًا، وبنا رفيقًا شفوقًا، وقد تأخرت وفاته إلى سنة خمسين، فاشتغلت على يديه في العلم فيسر الله تعالى منه ما يسر، وسهل منه ما تعسر" [(١)]. ثم لازم الاشتغال فجمع وصنف ودرس وحدث وألف، وكان له إطلاع عظيم في الحديث والتفسير والفقه والعربية وغير ذلك، ولازم المزي وقرأ عليه تهذيب الكمال، وصاهره على ابنته وأخذ عن ابن تيمية ففتن بحبه[(٢)].

شيوخه:

سعى الإمام ابن كثير إلى مجالس العلم، وتلقى العلم عن أكابر العلماء ومنهم:

١- برهان الدين عبد المؤمن بن خلف ابن أبي الحسن الدمياطي (ت ٧٠٥) [(٣)].

٢- أبو المعالي محمد بن الملك السعيد فتح الدين عبد الملك (ت٧٢٧هـ)[(٤)].

---

(١) المرجع السابق (١٤/٣٧).

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/٤٤٥). للإمام: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ).

(٣) البداية والنهاية (١٤/٤٥).

(٤) المرجع السابق (١٤/١٥٠).

٣- ابن الدواليبي أبو عبد الله محمد بن عبد المحسن البغدادي (ت٧٢٨هـ)[١].

تلاميذه:

أقبل طلاب العلم على حلقاته، وتتلمذ على يديه جم غفير من الفضلاء، ومن أشهرهم:

١- أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن الدمشقي الشريف الحسيني (ت٧٦٥هـ).[٢]

٢- أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)[٣].

٣- علاء الدين حجى بن موسى بن أحمد بن سعد الحسباني (ت ٨١٨هـ). [٤]

مؤلفاته.

سارت تصانيفه في البلاد في حياته وانتفع بها الناس بعد وفاته[٥]، وأمست هذه المؤلفات ناطقة بعلو كعبه، ومن هذه المؤلفات:

---

(١) المرجع السابق (١٦٢/١٤).

(٢) طبقات الحفاظ (ص٥٣٧). للإمام: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ).

(٣) المرجع السابق (ص٥٤٣).

(٤) إنباء الغمر بأبناء العمر (٢٣/١). للإمام ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ).

(٥) الأعلام (٣٢٠/١)، للإمام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ).

كتاب" تفسير القرآن العظيم" وهو من أجل التفاسير وأعظمها، وكتاب "التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل" جمع بين كتاب التهذيب والميزان وهو خمسة مجلدات، وكتاب "البداية والنهاية" في أربعة وخمسين جزءًا، وكتاب "الهدي والسنن في أحاديث المسانيد والسنن" جمع بين مسند الإمام أحمد والبزار وأبي يعلى وابن أبي شيبة إلى الكتب الستة، وله غير ذلك(١).

ثناء العلماء عليه:

شهد له بالرسوخ في العلم كثير من أقرانه وعلماء زمانه، ومن ذلك:

يقول الإمام الذهبي:" فقيه متفنن، ومتحدث متقن، ومفسر نقال، وله تصانيف مفيدة يدري الفقه، ويفهم العربية والأصول، ويحفظ جملة صالحة من المتون والتفسير " (٢).

وقال تلميذه شهاب الدين ابن حجي:" كان أحفظ من أدركناه لمتون الأحاديث، وأعرفهم بتخريجها ورجالها وصحيحها وسقيمها، وكان أقرانه وشيوخه يعترفون له بذلك، وكان يستحضر شيئا كثيرًا من التفسير والتاريخ قليل النسيان، وكان فقيها جيد الفهم صحيح الدين ويحفظ التنبيه إلى آخر

(١) ذيل تذكرة الحفاظ (ص٣٨).

(٢) المعجم المختص بالمحدثين (ص٧٥)، للإمام: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ).

وقت، ويشارك في العربية مشاركة جيدة ونظم الشعر، وما أعرف أني اجتمعت به على كثرة ترددي إليه إلا وأخذت منه" [١].

وفاته:

بعد حياة حافلة بالأعمال فاضت روحه يوم الخميس سادس عشر شعبان سنة (٧٧٤هـ)، وكانت جنازته حافلة مشهودة، ودفن بمقبرة خارج باب النصر من دمشق، وكان قد أضر في أواخر عمره[٢].

(١) الدراس في تاريخ المدارس (٢٨/١)، للإمام: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت: ٩٢٧هـ).

(٢) الرد الوافر (ص٩٢)، للإمام: محمد بن عبد الله أبي بكر بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت: ٨٤٢هـ)، ومعجم المؤلفين (٢٤٨/٢)، للإمام: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ).

المبحث الأول:

مدخل في مسلك الجمع بين النصوص والأقوال.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول:

مفهوم الجمع بين النصوص والأقوال.

للوقوف على معنى هذه العبارة ينبغي أن نعرف كل جزء من أجزائها على حدة ثم نقوم بتعريفها جملة واحدة.

أولًا: تعريف الجمع:

الجمع لغة:

الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء[١]، فالجمع هو ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض[٢]، وهو خلاف التفريق، يقال: جمعت الشيء أجمعه جمعًا إذا ضممت بعضه إلى بعض[٣].

قال الأزهري:" والجمع: أن تجمع شيئًا إلى شيء"[٤]،

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٩٧/١)، للإمام: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: ٣٩٥هـ).

(٢) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٣٩٠/٢)، للإمام: مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ).

(٣) جمهرة اللغة (٤٨٣/١)، للإمام: أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ).

(٤) تهذيب اللغة (٢٥٤/١)، للإمام: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ).

فهو تأليف المتفرق[١].

الجمع في الاصطلاح:

لم أجد في كتب المتقدمين من تصدى لبيان معنى هذا المصطلح، رغم أنه يندرج في باب التعارض والترجيح عند الأصوليين، ومنهجهم في هذا الباب أنهم يدخلون مباشرة إلى الكلام عن طرق الجمع بين الأدلة من غير التعريف به كما هو الحال في مبحثي الترجيح والنسخ، فقد سالت أقلام الأصوليين في التعريف بهما، وغاية ما وُجد عنهم عبارات يفهم منها أنها وصف للجمع بين الأدلة.

ويرجع أحد الباحثين السبب في ذلك إلى:" أن مسائله تتعلق بمباحث مهمة متفرقة كتخصيص العام، وتقييد المطلق، وحمل الأمر على الندب ... إلى آخره، والتي استفاض الكلام فيها عند علماء الأصول في مظانها"[٢].

لكن وجد من المعاصرين من وضع له تعريفًا، ومن ذلك:

"الائتلاف بين الأدلة الشرعية وتوافقها؛ وبيان أن الاختلاف بينها غير موجود حقيقة" [٣].

---

(١) تاج العروس (٢٠/٤٥١/ جمع)، للإمام: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ).

(٢) الجمع باختلاف الحال دراسة أصولية تطبيقية (ص٧٤٠)، للباحثة: جواهر محمد الفوزان.

(٣) المهذب في علم أصول الفقه (٥/٢٤١٩). د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة.

وقيل:" بيان التوافق بين الأدلة الشرعية عقلية كانت أو نقلية، وبيان عدم وجود خلاف بينها حقيقة، بطريقة من طرق دفع التعارض بين الأدلة، كتأويل جميع ما يظهر التعارض فيه، أو تأويل بعضه، أو حمل المطلق على المقيد، أو تخصيص العام بالخاص "[١].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة فمادة (ج م ع) تدور حول التأليف والضم، ومن ثم يصلح إطلاقه على ما توافق من النصوص والأقوال فضم بعضها إلى بعض لعدم وجود الاختلاف بينها؛ فالمعنى الاصطلاحي لم يخرج بعيدًا عن المعنى اللغوي.

ولما كان الجمع لا يكون إلا بين ماتفرق واختلف كان أقرب الألفاظ إلى الجمع هو التوفيق، وسنعرض لتعريفه إتمامًا للفائدة.

تعريف التوفيق:

التوفيق لغة:

الواو والفاء والقاف: كلمة تدل على ملاءمة الشيئين، واتفق الشيئان: تقاربا وتلاءما[٢].

التوفيق اصطلاحًا:

جعل الدليلين المتعارضين متوافقين، وذلك عن طريق دفع تعارضهما وإزالة الاختلاف بينهما بوجهٍ من تأويلٍ كتقييد المطلق، وتخصيص العام ويسمى هذا التوفيق جمعًا"[١].

---

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه (ص١٥٦)، د/ قطب مصطفى سانو.

(٢) معجم مقاييس اللغة (١٢٨/٦/ وفق).

ويذكر بعض الباحثين أنه قد يرد الجمع مقرونًا بالتوفيق على أنهما مسلك واحد من مسالك دفع التعارض، وأحيانًا يعبر بأحدهما ويستغنى به عن الآخر، ويرى أن الجمع هو الوسيلة المؤدية إلى التوفيق، ولذلك يقدم ذكر الجمع ثم يذكر التوفيق مقارنًا له فلا توافق ولا تآلف إلا بعد الجمع بين ما ظاهره التعارض فالجمع وسيلة والتوفيق نتيجة[٢].

ثانيًا: تعريف النصوص:

النص لغة:

أصله منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها[٣]، وهو: رفعك الشيء، تقول: نصصت الحديث، أي: رفعته إلى صاحبه"[٤].

وقال ابن منظور:" ومنه قول الفقهاء: نص القرآن ونص السنة، أي: ما دل ظاهر لفظهما عليه من الأحكام"[٥].

---

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه (ص١٥١).

(٢) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي (ص١٤٠)، د/ عبد المجيد محمد إسماعيل.

(٣) تهذيب اللغة (٨٢/١٢).

(٤) مجمل اللغة (٨٤٣/١/ نص)، للإمام: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: ٣٩٥هـ).

(٥) لسان العرب (٩٨/٧/ نصص)، للإمام: محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت: ٧١١هـ).

النص اصطلاحًا:

كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء كان ظاهرًا أو مفسرًا أو نصًا حقيقة أو مجازًا خاصًا كان أو عامًا اعتبارًا منهم للغالب؛ لأن عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص(١).

ثالثًا: المقصود بالأقوال:

هي أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المفسرين والأئمة المجتهدين.

ومعنى الجمع بين الأقوال:

هو ضم الأقوال المختلفة الصحيحة التي لا منافاة بينها في تفسير الآية، أو بعضها بحكم واحد بحيث يدخلها جميعًا في معنى يشملها، أو بحمل الآية عليها جميعًا(٢).

ويمكن أن نضع تعريفًا للجمع بين النصوص والأقوال فنقول:

هو بيان سبل التوافق والائتلاف بين النصوص الصحيحة التي يبدو ظاهرها التعارض وكذا الأقوال الصحيحة المختلفة والتي لا منافاة بينها، ودفع هذا التعارض الظاهري بوجه من وجوه الجمع المقبولة، وبيان أن الاختلاف بينها غير موجود حقيقة.

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٦٨/١). للإمام: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ).

(٢) تطبيقات ابن كثير لقواعد الجمع بين الأقوال في تفسيره (ص٢٨٩). تأليف/ مي على عبد العزيز السديس.

المطلب الثاني:

الجمع بين النصوص مسلك نبوي رفيع.

الجمع بين النصوص واكبت بدايته العهد النبوي الشريف ونزول القرآن الكريم، ولا أدل على ذلك من قيامه عليه الصلاة والسلام بالجمع بين قوله تعالى: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾[١] الذي يبدو في ظاهره التعارض مع قوله – صلى الله عليه وسلم–: «من حُوسب عذب». فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن ابن أبي مُليكة، أن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم–: كانت لا تسمع شيئًا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من حُوسب عذب» قالت عائشة: فقلت: أو ليس يقول الله تعالى: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ قالت: فقال:" إنما ذلك العرض، ولكن: من نوقش الحساب يهلك"[٢].

وقد مارسه أيضا الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن بعدهم، ولا أدل على ذلك مما قام به أبو بكر رضي الله عنه بالجمع بين قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾[٣] وبين الآيات والأحاديث الموجبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حين توهم

---

(١) سورة الانشقاق الآية (٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: (العلم)، باب: (من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه)، حديث رقم (١٠٣)، (٣٢/١). للإمام: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي (ت:٢٥٦).

(٣) سورة المائدة من الآية (١٠٥).

البعض أن هذه الآية مسقطة لتكليف الأمر بالمعروف، وأن النهي عن المنكر غير واجب مطلقًا.

فأخرج الإمام أحمد في مسنده بسنده عن قيس بن أبي حازم، يحدث عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –: أنه خطب فقال: يا أيها الناس، إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير ما وضعها الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾[1] ، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول:" إن الناس إذا رأوا المنكر بينهم فلم ينكروه؛ يوشك أن يعمهم الله بعقاب"[2].

وأمثلة ذلك كثيرة عن السلف الصالح، ومِلاك الأمر في هذا المقام ما أثر عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – فقد نُقل عنه أنه تكلم في كثير من الآيات وجمع بينها، والمقام لا يتسع لإيراد كل ذلك فيكفي ما ذُكِر.

(١) سورة المائدة من الآية (١٠٥).

(٢) مسند الإمام أحمد، للإمام: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مسند أبي بكر الصديق، حديث رقم (٥٣)، (٢٢١/١)، وإسناده صحيح.

المطلب الثالث:

مرتبة مسلك الجمع بين مسالك دفع التعارض

اتفق العلماء على أن الجمع بين النصوص واجب متى أمكن ذلك، لكنهم اختلفوا في مرتبة هذا المسلك بين بقية مسالك دفع التعارض.

فجمهور العلماء على أن الجمع بين النصوص التي يبدو في ظاهرها التعارض هو أول مراحل دفع التعارض بين النصوص.

يقول الإمام الباجي الأندلسي:" ومتى أمكن الجمع بين دليلين كان أولى من اطراح أحدهما والأخذ بالآخر؛ لأن الأدلة إنما نصبت للأخذ بها والحكم بمقتضاها، فلا يجوز اطراح شيء منها ما أمكن استعماله"(١).

ونقل الإمام النووي إجماع العلماء على ذلك فقال:" ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها"(٢).

ويقول الإمام ابن حجر:" الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول"(٣).

---

(١) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل (ص٢٠١). للإمام: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥٥/٣)، للإمام: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٧٤/٩)، للإمام: أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ).

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي:" إبطال الأحكام الثابتة بمجرد الاحتمالات مع إمكان الجمع بينها وبين ما يدعى معرضها غير جائز، وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بها كلها وجب ذلك، ولم يجز دعوى النسخ معه، وهذه قاعدة مطردة"(١).

وقد أشار الإمام ابن حجر إلى ترتيب هذه المسالك بقوله:" فصار ما ظاهره التعارض واقعًا على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، وفوق كل ذي علم عليم"(٢).

ومذهب الجمهور هذا بخلاف مذهب الأحناف الذين ذهبوا إلى أن أول طريق من طرق دفع التعارض بين النصوص هو القول بالنسخ ثم الترجيح ثم الجمع بينها.

وعلة ذلك عندهم أنه: كيف يقدم الجمع على الترجيح وفي تقديمه مخالفة ما أطبق عليه العقول من تقديم المرجوح على الراجح، المرجوح الجمع، والراجح العمل بما هو راجح بمرجح. توضيحه: أن العام مثلا إذا كان مرجحًا على الخاص وأنت جمعت بينهما وحملت العام على ما سوى

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٥٥/٦ وما بعدها)، للإمام: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ).

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص٩٧). للإمام: ابن حجر العسقلاني.

الخاص كان ذلك مرجوحًا لمقتضى الخاص وتركًا لرعاية موجب العام وهو الاستغراق المستلزم لاندراج الخاص تحت حكم العام"[١]. ولذا قدموا النسخ ثم الترجيح ثم الجمع بينهما.

يقول بادشاه الحنفي:" وقد سبق أنه لا يشترط تساوي المتعارضين قوة إذ حكمه أي: التعارض النسخ إن علم المتأخر، وإلا أي: وإن لم يعلم المتأخر؛ فالحكم الترجيح لأحدهما على الآخر بطريقه إن أمكن ثم الجمع بينهما بحسب الإمكان إذا لم يمكن الترجيح؛ لأن إعمال كليهما في الجملة أولى من إلغائهما معًا"[٢].

(١) تيسير التحرير (١٣٩/٣)، للإمام: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ).

(٢) المرجع السابق (١٣٧/٣).

المطلب الرابع:

مصطلح الجمع بين الأصوليين والمحدثين والمفسرين

الناظر في كتب علم الأصول يظهر له بوضوح مدى عناية الأصوليين بهذا النوع من الدراسة أو ما يعرف بالجمع بين الأدلة، غير أنها لم تفرد له موضعًا مستقلا بل يأتي في سياق الكلام عن سبل دفع التعارض بين الأدلة تحت مسائل التعارض والترجيح، ولم يتتبع الأصوليون كل مواطن التعارض في الوحيين الشريفين؛ بل غاية الأمر أنهم مثلوا له بأمثلة وتطبيقات معدودة بيانًا له وتدليلا على وجوده، والثمرة العلمية لهذه القواعد هي التطبيقات العملية لها في علمي الحديث والتفسير.

واستعمل المحدثون هذا المسلك، والناظر في كتب شروح الحديث يجد أنهم قد أولوه عناية كبيرة، ويدخل عندهم تحت عدة مسميات منها: مشكل الحديث، ومختلف الحديث، وغير ذلك، على اختلاف العلماء في العلاقة بينهما، فبعضهم على أنهما علم واحد وقع التغاير في التسمية، والبعض الآخر على أنها علوم بينها عموم وخصوص.

أما كتب التفسير وعلوم القرآن فكان مسلك الجمع حاضرًا فيها تحت عدة إطلاقات منها: موهم الاختلاف والتناقض، ومشكل القرآن، وغير ذلك، وإن كان بينها من العموم والخصوص إلا أن بينها قدرًا مشتركًا في دلالتها على المقصود.

فنجد الإمام الزركشي يفرد بابًا للحديث عنه فيقول:" النوع الخامس والثلاثون: معرفة موهم المختلف، وهو ما يوهم التعارض بين آياته، وكلام الله جل جلاله منزه عن الاختلاف كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ

﴿لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ [١] ولكن قد يقع للمبتدئ ما يوهم اختلافًا وليس به فاحتيج لإزالته، كما صنف في مختلف الحديث وبيان الجمع بينهما[٢].

واقتفى الإمام السيوطي طريقته فقال:" النوع الثامن والأربعون: في مشكله وموهم الاختلاف والتناقض، أفرده بالتصنيف قطرب، والمراد به ما يوهم التعارض بين الآيات، وكلامه تعالى منزه عن ذلك كما قال: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ ، ولكن قد يقع للمبتدئ ما يوهم اختلافًا وليس به في الحقيقة، فاحتيج لإزالته، كما صنف في مختلف الحديث وبيان الجمع بين الأحاديث المتعارضة[٣].

(١) سورة النساء من الآية (٨٢).

(٢) البرهان في علوم القرآن (٤٥/٢). للإمام: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ).

(٣) الإتقان في علوم القرآن (٨٨/٣). للإمام: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ).

المطلب الخامس:

عناية المفسرين بالجمع بين النصوص والأقوال وورد هذا المسلك في عباراتهم

ظهرت عناية المفسرين بمسلك الجمع بين النصوص والأقوال بما سطروه في كتبهم ونطقت به عباراتهم، فظهر لفظ الجمع عند جماعة منهم، ومن أشهرهم: الإمام السمعاني، والبغوي، والرازي، والقرطبي، والخازن، وأبو حيان، وابن عادل، والخطيب الشربيني، والشوكاني[١]، وغيرهم.

(١) تفسير السمعاني (٣٩/٥)، للإمام: أبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، ومعالم التنزيل (٢٥٣/٢)، للإمام: أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، ومفاتيح الغيب (٥٣٣/١٢)، للإمام: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، والجامع لأحكام القرآن (٢٦٣/٢)، للإمام: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ولباب التأويل (٤١٢/١)، للإمام: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبي الحسن، المعروف بالخازن (ت: ٧٤١هـ)، والبحر المحيط (٣٨٢/٧)، للإمام: أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، واللباب في علوم الكتاب (١٣٨/٩)، للإمام: أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ)، والسراج المنير (٣٠٧/٤)، للإمام: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، وفتح القدير (٤٩٧/٤)، للإمام: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ).

وكثيرًا ما نجد أمثال هذه العبارات في كتبهم:" كيف وجه الجمع بين الآيتين"[١]، "جمعًا بين الآيتين"[٢]، "فكيف الطريق إلى الجمع بين الآيتين"[٣]، "كيف الجمع بين الآيتين"[٤]

وعبر بعض المفسرين عنه بالتوفيق وظهر عند جماعة منهم أيضًا ومن أشهرهم: الإمام السمعاني، والبغوي، والزمخشري، والرازي، والبقاعي وغيرهم[٥].

وكثيرًا ما نجد أمثال هذه العبارات في كتبهم:" فكيف التوفيق بين الآيتين"[٦]،" لا سبيل إلى التوفيق بين الآيتين إلا بهذا الطريق"[٧]، " لا بد من التوفيق بين الآيتين"[٨]، "ووفق بعضهم بين الآيتين"[٩].

---

(١) تفسير السمعاني (٤٥٠/١).

(٢) مفاتيح الغيب (٦٨/١).

(٣) المرجع السابق (٥٣٣/١٢).

(٤) لباب التأويل (٣٩٣/٤).

(٥) تفسير السمعاني (٩٧/٣)، ومعالم التنزيل (٦٩/٤)، والكشاف (٨١/٣)، للإمام: أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، ومفاتيح الغيب (٣٢٠/٥)، ونظم الدرر (١٥٣/١٧)، للإمام: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ).

(٦) تفسير السمعاني (٣٨٤/٣).

(٧) مفاتيح الغيب (٤١١/٦).

(٨) اللباب (٥١٢/٦).

(٩) روح المعاني (١٥٥/٥)، للإمام: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ).

ولم يقف الأمر عن حد الإشارة إلى لفظة الجمع أو التوفيق، بل بات المفسرون ينبهون على ضرورة أن يكون هذا المسلك حاضرا في ذهن المفسر عند توهم تعارض النصوص أو الأقوال.

ومن أمثال هؤلاء المفسرين الإمام الرازي؛ حيث قرر أن المسلك الأول من مسالك دفع التعارض الظاهري هو الجمع بين الأدلة، وأن النسخ لا يصار إليه إلا بعد تعذر التوفيق بينها فيقول:" النسخ والتخصيص خلاف الأصل، إلا أنه لما كان لا سبيل إلى التوفيق بين الآيتين إلا بهذا الطريق وجب المصير إليه(١).

وتعرض الإمام الرازي لبيان بعض مسالك الجمع فيقول:" العمل بكل واحد من وجه ثلاثة أنواع: أحدها: الاشتراك والتوزيع إن كان قبل التعارض يقبل ذلك، وثانيها: أن يقتضى كل واحد منهما حكمًا ما فيعمل بكل واحد منهما في حق بعض الأحكام، وثالثها: العامان إذا تعارضا يعمل بكل واحد منهما في بعض الصور(٢).

ويقرر الإمام القرطبي أن تقديم الجمع على الترجيح والنسخ هو ما أطبق عليه الأصوليون؛ حذرًا من تساقط الأدلة عند تعارضها فيقول رحمه الله:" فيرتفع التعارض ويصح الجمع، وهو أولى من الترجيح باتفاق

(١) مفاتيح الغيب (٤١١/٦).

(٢) المحصول (٤٠٧/٥)، للإمام: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت: ٦٠٦هـ).

الأصوليين؛ لأن فيه إعمال كل واحد من الدليلين، والقول بالنسخ أو الترجيح فيه إسقاط أحدهما"[١].

ويقول في موضع آخر:" النسخ إنما يكون عند عدم الجمع والجمع ممكن فهو أولى[٢].

ويقول الإمام ابن العربي:" إنما يكون النسخ عند تعذر الجمع والجمع ممكن، وبه يتم البيان[٣].

ودعا الإمام الطاهر ابن عاشور إلى وجوب سلوك الجمع بين النصوص الموهمة للتعارض فإن تعذر ذلك فالترجيح، فيقول:" فلا تعارض بين الآيتين، ولو سلمنا التعارض لكان يجب على الناظر سلوك الجمع بين الآيتين أو الترجيح[٤].

وبين أن توهم التعارض بين الأدلة يبعث في النفس حيرة، وأن سلوك الجمع بينها يدفع هذه الحيرة فيقول:" وبهذا يندفع ما يوجب الحيرة في التفسير في الجمع بين الآيتين[٥].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣٠٥/١٠).

(٢) المرجع السابق (١٥٧/٤).

(٣) أحكام القرآن (٤٧٤/١).

(٤) التحرير والتنوير (٤١١/٢)، للإمام: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ).

(٥) المرجع السابق (١٩٠/٢).

ويقول الشيخ رشيد رضا:" واتفقوا على أنه لا يقال بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الآيتين من آيات الأحكام العملية، وعلم تاريخهما، فعند ذلك يقال: إن الثانية ناسخة للأولى[١].

وعند حديث الإمام الزرقاني عن التعارض الظاهري بين الأقوال نجده يقول:" ولا ريب أن الجمع بينها أهدى سبيلاً من إعمال البعض وإهمال البعض ما دام في كل منها قوة الاستدلال وما دام الجمع ممكنًا على أية حال[٢].

ويشير الإمام أبو زهرة إلى أحد قواعد الجمع على سبيل التمثيل منه فيقول:" النسخ لَا يُصار إليه إلا إذا لم يمكن التوفيق بين الآيتين، فلو أمكن التوفيق ولو بتخصيص إحدى الآيتين لوجب السير إلى التخصيص دون النسخ[٣].

ونقل الإمام الشنقيطي إجماع العلماء على وجوب الجمع فيقول:" أجمع أهل العلم على وجوب الجمع بين الدليلين إن أمكن؛ لأن إعمال الدليلين معًا أولى من إلغاء أحدهما كما لا يخفى[٤].

---

(١) تفسير المنار (١١٢/٢)، للإمام: محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ).

(٢) مناهل العرفان (٣٧٦/١)، للشيخ: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت: ١٣٦٧هـ).

(٣) زهرة التفاسير (٩٥٠/٢)، للإمام: محمد بن أحمد بن مصطفى المعروف أبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ).

(٤) أضواء البيان (٣٦٠/٤)، للإمام: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ).

وأوضح الإمام الشنقيطي أن العدول عن طريق الجمع مع إمكانه وسلوك غيره من الطرق؛ يؤدي إلى إلغاء النصوص الصحيحة، فيقول:" الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ولا طريق للجمع إلا هذه الطريق، ومن عدل عنها لا بد أن يلغي نصوصًا صحيحة(١).

ويفرق الإمام نجم الدين الطوفي بين اختلاف التضاد والتناقض الذي يتعين فيه الأخذ بأحد الاحتمالات وطرح ما عداه لاستحالة الجمع بينها، وبين اختلاف التنوع الذي يمكن فيه إعمال الاحتمالات كلها، وإرادتها جميعًا فيقول:

" وأما ما ورد فيه التأويل المختلف عن العلماء فذلك الاختلاف إما أن يشتمل على التناقض والتضاد أو لا؛ فإن اشتمل عليه ... كان أحد النقيضين أو الضدين متعينًا للإرادة لاستحالة الامتثال بالجمع بينهما، وحينئذ يجب التوصل إلى المراد المتعين بطريق قوي ... وإن لم يشتمل على التناقض بل كان مجرد اختلاف وتعدد أقوال فإن احتمل اللفظ جميعها وأمكن أن تكون مراده منه؛ وجب حمله على جميعها ما أمكن سواء كان احتماله لها مساويًا، أو كان في بعضها أرجح من بعض وإلا فحمله على بعضها دون بعض إلغاء للفظ بالنسبة إلى بعض محتملاته من غير موجب

(١) المرجع السابق (٤٣١/١)

وهو غير جائز، ولأنه لو جاز أن يكون مرادًا فإعمال اللفظ بالنسبة إليه أحوط من إهماله[١].

ويعرض الإمام الزركشي في كتابه البرهان في علوم القرآن لقضية الجمع بين الأقوال التفسيرية المتعددة، والسبيل الأمثل في التعامل معها، والتحذير من المسارعة في إهمال بعضها فيقول رحمه الله:

" كثر في معنى الآية أقوالهم واختلافهم ويحكيه المصنفون للتفسير بعبارات متباينة الألفاظ، ويظن من لا فهم عنده أن في ذلك اختلافًا فيحكيه أقوالًا؛ وليس كذلك بل يكون كل واحد منهم ذكر معنى ظهر من الآية، وإنما اقتصر عليه؛ لأنه أظهر عند ذلك القائل، أو لكونه أليق بحال السائل، وقد يكون بعضهم يخبر عن الشيء بلازمه ونظيره، والآخر بمقصوده وثمرته والكل يؤول إلى معنى واحد غالبًا، والمراد الجميع فليتفطن لذلك ولا يفهم من اختلاف العبارات اختلاف المرادات[٢].

(١) الإكسير في علم التفسير (ص٤١). للإمام سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم البغداي (٧١٦هـ).

(٢) البرهان في علوم القرآن (١٥٩/٢ وما بعدها).

المبحث الثاني:

تأصيلات الإمام ابن كثير – رحمه الله – لمسلك الجمع في تفسيره.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول:

مسلك الجمع في ضوء كلام الإمام ابن كثير – رحمه الله –

سلك الإمام ابن كثير – رحمه الله – مسلك جمهور العلماء في تقديم الجمع على غيره من مسالك درء التعارض بين النصوص والأقوال، وظهرت عنايته بهذا المسلك جلية في تفسيره في مواطن كثيرة ومتعددة، ومن مظاهر ذلك:

أولا: قرر الإمام ابن كثير – رحمه الله – في مقدمة تفسيره أن الجمع بين النصوص والأقوال مقدم على أخذ بعضها وطرح البعض الآخر، وأن إهمال الأقوال المختلفة دون تبين حقيقة الاختلاف بينها هو مسلك من لا علم له.

فقال رحمه الله:" إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين كمجاهد بن جبر ... وكسعيد بن جبير، وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح ... وغيرهم من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم، فتذكر أقوالهم في الآية فيقع في عبارتهم تباين في الألفاظ يحسبها من لا علم عنده اختلافًا فيحكيها أقوالًا، وليس كذلك فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه

أو بنظيره، ومنهم من ينص على الشيء بعينه، والكل بمعنى واحد في أكثر الأماكن فليتفطن اللبيب لذلك[١].

ثانيًا: قرر أن الجمع هو صنعة المجتهدين من العلماء الراسخين، وأنها تحتاج إلى دقيق نظر، وأن من استغلق عليه وجه الجمع فلا يجزم باستحالته ويركب غيره بل عليه أن يدقق النظر ولا يكتفي ببادئه.

حيث يقول رحمه الله": والتعارض بين الحديثين قد يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه، كالناسخ والمنسوخ، فيصار إلى الناسخ ويترك المنسوخ، وقد يكون بحيث يمكن الجمع، ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين، فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح بنوع من أقسامه، أو يهجم فيفتي بواحد منهما، أو يفتي بهذا في وقت [٢].

ثالثًا: قرر أن الجمع بين النصوص لا ينبغي أن يُعارض بدليل آخر صحيح، فإذا عورض بدليل آخر فلا يعتد به.

ومن أمثلة ذلك: ما ذهب إليه عبد الله بن عباس رضى الله عنه من أن المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين من الوضع والأشهر جمعًا بين قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٤]، وإن

(١) تفسير القرآن العظيم (١١/١).

(٢) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص١٧٥). للإمام: أبي الفداء بن كثير (ت: ٧٧٤هـ).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٤).

(٤) سورة الطلاق من الآية (٤).

كان ابن عباس قد رجع عنه كما جاء في بعض الروايات إلا أنه يكشف لنا عن عناية الإمام ابن كثير – رحمه الله – بهذا المسلك، وعدم القبول المطلق له بل كان طريقته في ذلك الانتقاء الواعي.

يقول الإمام ابن كثير:" وكان ابن عباس يرى أن عليها أن تتربص بأبعد الأجلين من الوضع، أو أربعة أشهر وعشر؛ للجمع بين الآيتين، وهذا مأخذ جيد ومسلك قوي، لولا ما ثبتت به السنة في حديث سُبَيْعَةَ الأسلمية المخرج في الصحيحين[١] من غير وجه، أنها توفي عنها زوجها سعد بن خولة وهي حامل، فلم تَنْشَبْ[٢] أن وضعت حملها بعد وفاته، وفي رواية:" فوضعت حملها بعده بليال، فلما تَعَلَّتْ من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أَبُو السَّنابِلِ بنُ بَعْكَكٍ، فقال لها: ما لي أراكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكاحَ، واللَّهِ، ما أَنْتِ بناكِحٍ حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سُبَيْعَةَ: فلما قال لي ذلك، جَمعتُ عليَّ ثيابي حينَ أمسَيتُ، فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَسألتُهُ عن ذلِكَ فأفتاني بأنِّي قد حلَلتُ حينَ وضعتُ حملي، وأمرَني بالتَّزويجِ إن بدا لي". قال أبو عمر بن عبد البر: وقد روي أن ابن عباس رجع إلى حديث سُبَيْعَةَ، يعني لما احتج عليه به، قال:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب:(المعازي)، باب:(من غير ذكر)، حديث رقم (٣٩٩١)، (٥/٨٠). وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب:(الطلاق)، باب:(انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل)، حديث رقم (١٤٨٤)،(٣/١١٢٢).

(٢) تَنْشَبْ: أي لم تلبث. ينظر: تاج العروس (٤/٢٦٦/ نشب).

ويصحح ذلك عنه، أن أصحابه أفتوا بحديث سُبَيْعَةَ كما هو قول أهل العلم قاطبة[١].

فقول الإمام ابن كثير تعليقًا على جمع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بين الآيتين:" وهذا مأخذ جيد ومسلك قوي، لولا ما ثبتت به السنة في حديث سُبَيْعَةَ الأسلمية المخرَّج في الصحيحين من غير وجه" فيه إشارة إلى إشادة الإمام ابن كثير – رحمه الله – بمحاولة الجمع بين النصوص، لكنه يكشف أيضًا عن عدم قبوله لهذا الجمع إذا وجد من الأدلة الصحيحة ما يأباه.

يقول الإمام ابن كثير في موضع آخر من تفسيره:" ومن كانت حاملاً فعِدَّتُها بوضعه ولو كان بعد الطلاق أو الموت بفواق ناقة في قول جمهور العلماء من السلف والخلف كما هو نص هذه الآية الكريمة، وكما وردت به السنة النبوية، وقد روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم أنهما ذهبا في المتوفى عنها زوجها أنها تعتد بأبعد الأجلين من الوضع والأشهر؛ عملاً بهذه الآية والتي في سورة البقرة[٢].

رابعًا: قرر الإمام ابن كثير أن الجمع بين النصوص والأقوال تابع للقول بصحتها أولا فإن لم تكن صحيحة فلا يعتد بهذا الجمع.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٤٨٠/١)، وتراجع عبارة ابن عبد البر في كتابه الاستذكار (٢١٣/٦)، للإمام: عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١٧٢/٨).

ففي معرض تفسيره قول الله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾[١].

نجده يقول:" وهذا الذي قلناه من أن هذا المقترب الداني الذي صار بينه وبين محمد صلى الله تعالى عليه إنما هو جبريل عليه السلام... وروى مسلم في صحيحه عن ابن عباس أنه قال: «رأى محمد ربه بفؤاده مرتين»[٢] فجعل هذه إحداهما، وجاء في حديث شريك بن أبي نمر عن أنس في حديث الإسراء: «ثم دنا الجبار رب العزة فتدلى»[٣]، ولهذا قد تكلم كثير من الناس في متن هذه الرواية وذكروا أشياء فيها من الغرابة، فإن صح فهو محمول على وقت آخر وقصة أخرى، لا أنها تفسير لهذه الآية فإن هذه كانت ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الأرض لا ليلة الإسراء، ولهذا

---

(١) سورة النجم الآية (٩).

(٢) أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، في صحيحه، كتاب (الإيمان)، باب:(معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾، وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء)، حديث رقم (٢٨٥)، (١٥٨/١).

(٣) أخرجه الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، في كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، باب: (ذكر تكليم الله كليمه موسى خصوصية خصه الله)، (٣٣٨/١). وقال الإمام ابن رجب الحنبلي:" وقد تفرد شريك بهذه الألفاظ في هذا الحديث، وهي مما أنكرت عليه فيه". ينظر: فتح الباري (٣١٨/٢).

قال بعده: ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴾ [١] فهذه هي ليلة الإسراء والأولى كانت في الأرض[٢].

فقول الإمام ابن كثير:" فإن صح فهو محمول على وقت آخر وقصة أخرى" يعني أن الجمع تابع للقول بصحة المتعارضين معًا، فإن صح أحدهما دون الأخر فلا جمع بل يصار إلى الترجيح.

ونجده يقول في معرض تفسيره قول الله تعالى:" ﴿ قَالَ ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [٣].

قيل: المراد بالخطاب في اهبطوا آدم وحواء وإبليس والحية، ومنهم من لم يذكر الحية، والله أعلم، والعمدة في العداوة آدم وإبليس، ولهذا قال تعالى في سورة طه: ﴿ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا ﴾ [٤] الآية، وحواء تبع لآدم، والحية إن كان ذكرها صحيحًا فهي تبع لإبليس[٥].

فقول الإمام ابن كثير رحمه الله:"والحية إن كان ذكرها صحيحًا فهي تبع لإبليس" تأكيد منه على أن قبول النصوص والأقوال ومحاولة الجمع بينها تابع لصحتها وإلا فلا جمع ويكتفى بالصحيح.

---

(١) سورة النجم الآيات (١٣:١٤).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٧/٤١٥).
(٣) سورة الأعراف الآية (٢٤).
(٤) سورة طه من الآية (١٢٣).
(٥) تفسير القرآن العظيم (٣/٣٥٩).

خامسًا: قرر الإمام ابن كثير أنه لا ينبغي ركوب مسلك الجمع والفرح به إذا أفضى إلى معنى بعيد أو غريب لم يقصده الشرع، بل يغلب على الظن براءة الشرع منه، فهو مرفوض لا ينبغي قبوله، وهو ضرب من التكلف والتعسف.

ومن أمثلة ذلك:

ما جاء في معرض تفسيره قول الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[1].

فقد سلك البعض مسلك الجمع بين الروايات الواردة في قصة الإسراء فقال بتعدد الإسراء لتعدد الروايات التي خالف بعضها بعضًا، حيث يقول الإمام ابن كثير رحمه الله:

"وإذا حصل الوقوف على مجموع هذه الأحاديث صحيحها وحسنها وضعيفها، فحصل مضمون ما اتفقت عليه من مسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى بيت المقدس وأنه مرة واحدة، وإن اختلفت عبارات الرواة في أدائه، أو زاد بعضهم فيه أو نقص منه، فإن الخطأ جائز على من عدا الأنبياء عليهم السلام، ومن جعل من الناس كل رواية خالفت الأخرى مرة على حدة، فأثبت إسراءات متعددة فقد أبعد وأغرب، وهرب إلى غير مهرب، ولم يتحصل على مطلب. وقد صرح بعضهم من المتأخرين بأنه عليه السلام أسري به مرة من مكة إلى بيت المقدس فقط، ومرة من مكة إلى

(١) سورة الإسراء الآية (١).

السماء فقط، ومرة إلى بيت المقدس ومنه إلى السماء، وفرح بهذا المسلك وأنه قد ظفر بشيء يخلص به من الإشكالات، وهذا بعيد جدًا، ولم ينقل هذا عن أحد من السلف ولو تعدد هذا التعدد؛ لأخبر النبي صلى الله عليه وسلم به أمته، ولنقله الناس على التعدد والتكرر[١].

فجمع البعض بحمل الواقعة المختلف فيها على التعدد والتكرار، فأفضى الجمع هنا إلى مخالفة القواعد الشرعية المتفق عليها؛ من أن الإسراء حدث مرة واحدة، ومن ثم كان الإمام ابن كثير على رده وعدم قبوله، لما فيه من التكلف والتعسف.

وقد اشترط الإمام ابن حجر أن يكون الجمع بين المتعارضين جمعًا بغير تعسف[٢].

ونص على ذلك الإمام الطوفي بقوله:" والصواب تقديم الجمع على الترجيح ما أمكن، إلا أن يفضي الجمع إلى تكلف يغلب على الظن براءة الشرع منه، ويبعد أنه قصده، فيتعين الترجيح ابتداء[٣].

ومن المواطن التي عد الإمام ابن كثير – رحمه الله – الجمع فيها غير سائغ، وأنه ضرب من التكلف والتعسف.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٩٣/٥).

(٢) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (٧٢٢/٤)، للإمام: أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ).

(٣) شرح مختصر الروضة (٦٩٨/٣)، للإمام: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت : ٧١٦هـ).

اعتراضه على من حاول الجمع بين الأقوال الواردة في بيان المراد بالحروف المقطعة والتي أوردها الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره، ثم شرع في الجمع بينها فيقول ابن كثير – رحمه الله –:" ثم شرع يوجه كل واحد من هذه الأقوال ويوفق بينها، وأنه لا منافاة بين كل واحد منها وبين الآخر وأن الجمع ممكن: فهي أسماء للسور، ومن أسماء الله تعالى يفتتح بها السور، فكل حرف منها دل على اسم من أسمائه وصفة من صفاته كما افتتح سورًا كثيرة بتحميده وتسبيحه وتعظيمه، قال: ولا مانع من دلالة الحرف منها على اسم من أسماء الله، وعلى صفة من صفاته، وعلى مدة وغير ذلك كما ذكره الربيع بن أنس عن أبي العالية؛ لأن الكلمة الواحدة تطلق على معان كثيرة كلفظة الأمة فإنها تطلق ويراد بها الدين كقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [١]، وتطلق ويراد بها الرجل المطيع لله كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [٢]، وتطلق ويراد بها الجماعة كقوله تعالى: ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾ [٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا﴾ [٤] تطلق ويراد بها الحين من الدهر كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [٥] أي بعد حين على أصح القولين، قال: فكذلك هذا".

---

(١) سورة الزخرف من الآية (٢٢).
(٢) سورة النحل الآية (١٢٠).
(٣) سورة القصص من الآية (٢٣).
(٤) سورة النحل من الآية (٣٦).
(٥) سورة يوسف من الآية (٤٥).

ثم قال الإمام ابن كثير:" هذا حاصل كلامه موجهًا، ولكن هذا ليس كما ذكره أبو العالية، فإن أبا العالية زعم أن الحرف دل على هذا وعلى هذا معًا، ولفظة الأمة وما أشبهها من الألفاظ المشتركة في الاصطلاح إنما دل في القرآن في كل موطن على معنى واحد دل عليه سياق الكلام فأما حمله على مجموع محامله إذا أمكن فمسألة مختلف فيها بين علماء الأصول، ليس هذا موضع البحث فيها والله أعلم. ثم إن لفظة الأمة تدل على كل من معانيها في سياق الكلام بدلالة الوضع، فأما دلالة الحرف الواحد على اسم يمكن أن يدل على اسم آخر من غير أن يكون أحدهما أولى من الآخر في التقدير أو الإضمار بوضع ولا بغيره؛ فهذا مما لا يفهم إلا بتوقيف[١].

فلم يعتد الإمام ابن كثير بهذا الجمع وهو ضرب من التكلف والتعسف.

ومن أمثلة ما توهمه العلماء محاولة للجمع وليس كذلك:

ما حكاه الإمام ابن كثير عن من ذهب إلى وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما في قوله:" ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٢]

حيث قال– رحمه الله –:" ومن أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف فقد ضل وأضل، وكذا من جَوَّز مسحهما وجَوَّز غسلهما فقد أخطأ أيضًا، ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث،

(١) تفسير القرآن العظيم (١٥٠/٧).

(٢) سورة النساء من الآية (٦).

وأوجب مسحهما للآية، فلم يحقق مذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب دلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء؛ لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك، فأوجب دلكهما ليذهب ما عليهما، ولكنه عبر عن الدلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما، فحكاه من حكاه كذلك، ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء وهو معذور، فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل، سواء تقدمه أو تأخر عليه؛ لاندراجه فيه، وإنما أراد الرجل ما ذكرته، والله أعلم. ثم تأملت كلامه أيضًا فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين في قوله ﷻ ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ خفضًا على المسح وهو الدلك، ونصبًا على الغسل، فأوجبهما أخذًا بالجمع بين هذه وهذه[1].

ففهم البعض أنها محاولة للجمع بين الآيات التي توجب المسح وبين الأحاديث التي توجب الغسل وليس الأمر كذلك؛ بل مقصود الإمام ابن جرير وجوب دلك القدمين فعبر عن الدلك بالمسح؛ فلا تعارض ومن ثم لا جمع كما فهم البعض.

وهذا نص كلام الإمام ابن جرير – رحمه الله – يقول فيه:" فإذا كان في المسح المعنيان اللذان وصفنا من عموم الرجلين بالماء، وخصوص بعضهما به، وكان صحيحًا بالأدلة الدالة التي سنذكرها؛ بَعُدَ أن مراد الله من مسحهما العموم، وكان لعمومهما بذلك معنى الغسل والمسح؛ فبين صواب القراءتين جميعًا، أعني النصب في الأرجل والخفض؛ لأن في عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما، وفي إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحهما،

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/٤٨).

فَوَجْهُ صواب قراءة من قرأ ذلك نصبًا لما في ذلك من معنى عمومهما بإمرار الماء عليهما. ووجه صواب قراءة من قرأه خفضًا لما في ذلك من إمرار اليد عليهما، أو ما قام مقام اليد مسحا بهم [١].

سادسًا: حرص الإمام ابن كثير على ذكر عدة أوجه للجمع بين المتعارضات ولم يكتف بوجه واحد منها، وكثيرًا ما رد الإمام ابن كثير بعضًا مما قيل في الجمع بين النصوص وارتضى بعضًا منها، فكانت طريقته في الجمع قائمة على الانتقاء الواعي وليس على الاختيار العشوائي.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في معرض تفسيره قول الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ...﴾ [٢] الآية.

يقول الإمام ابن كثير – رحمه الله –: "فإن قيل: فما الجمع بين هذه الآية وبين الحديث الثابت في الصحيحين عن أبي هريرة، قال: استبَّ رجل من المسلمين ورجل من اليهود، فقال اليهودي في قَسَمٍ يقسمه: لا والذي اصطفى موسى على العالمين، فرفع المسلم يده، فلطم بها وجه اليهودي، فقال: أي خبيث: وعلى محمد صلى الله عليه وسلم؟ فجاء اليهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فاشتكى على المسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تفضلوني على الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول مَن يُفِيقُ، فأجد موسى باطشًا بقائمة العرش، فلا أدري أفاق قبلي

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٨/٣٠٠)، للإمام: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ).

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٥٣).

أم جوزي بصعقة الطور؟ فلا تفضلوني على الأنبياء»[١]. وفي رواية: «لا تفضلوا بين الأنبياء»[٢] فالجواب من وجوه: أحدها: أن هذا كان قبل أن يعلم بالتفضيل، وفي هذا نظر. الثاني: أن هذا قاله من باب الهضم والتواضع. الثالث: أن هذا نهي عن التفضيل في مثل هذه الحال التي تحاكموا فيها عند التخاصم والتشاجر. الرابع: لا تفضِّلوا بمجرد الآراء والعصبية. الخامس: ليس مقام التفضيل إليكم، وإنما هو إلى الله عز وجل، وعليكم الانقياد والتسليم له، والإيمان به"[٣].

فنجد الإمام ابن كثير– رحمه الله – لم يسرد ما قيل من أوجه في الجمع وحسب بل عقب معلقًا على ما لا يصلح منها بقوله:" وفيه نظر".

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: (أحاديث الأنبياء)، باب:(وفاة موسى)، حديث رقم (٣٤٠٨)، (١٥٨/٤)، ولفظ الإمام البخاري: استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود، فقال المسلم والذي اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العالمين، في قسم يقسم به، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين، فرفع المسلم عند ذلك يده فلطم اليهودي، فذهب اليهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الذي كان من أمره وأمر المسلم، فقال «لا تخيروني على موسى، فإن الناس يصعقون، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله».
وبمثله أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب (الفضائل)، باب:(من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم)، حديث رقم (٢٣٧٣)، (١٨٤٣/٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب (أحاديث الأنبياء)، باب:﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ الصافات: ١٣٩)، حديث رقم (٣٤١٤)، (١٥٩/٤)، ولفظ البخاري:" لا تفضلوا بين أنبياء الله".

(٣) تفسير القرآن العظيم (٥١١/١).

المطلب الثاني:

عناية الإمام ابن كثير بإيراد الأدلة والشواهد على صحة ما ذهب إليه من الجمع.

قد يذكر الإمام ابن كثير أقوال المفسرين وعباراتهم المتعددة في تفسير اللفظ القرآني، ثم يذكر المعنى الجامع لكل ما ذكر، ثم يستدل عليه بما يؤيده من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو أشعار العرب.

أولًا: ما استدل الإمام ابن كثير على صحة الجمع فيه بالقرآن الكريم:

ففي معرض تفسيره قول الله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴾[١] يقول رحمه الله:" قال مجاهد: يعني من شقوق، وقال غيره: فتوق، وقال غيره: صدوع، والمعنى متقارب، كقوله تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ۖ مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ۖ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ۝٣ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾[٢]، أي: كليل عن أن يرى عيبًا أو نقصًا"[٣].

ثانيًا: ما استدل الإمام ابن كثير على صحة الجمع فيه بالسنة النبوية:

ومن يرجع إلى مصنفات السنة النبوية؛ يجد أنها قد أفردت كتابًا للتفسير من بين الكتب التي اشتملت عليها، ذُكِر فيه كثيرٌ مما أُثِرَ عن

(١) سورة ق الآية (٦).

(٢) سورة الملك الآيات (٣:٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٣٧٠/٧).

النبي صلى الله عليه وسلم؛ وقد أدرك الإمام ابن كثير أهمية الاستشهاد بالسنة على صحة ما اختار فيه مسلك الجمع.

فعند تفسيره قول الله تعالى: ﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ۖ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ۖ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾[1]

يقول رحمه الله:" وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ﴾ اختلفت عبارات المفسرين في المن ما هو؟ فقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: كان المن ينزل عليهم على الأشجار، فيغدون إليه، فيأكلون منه ما شاؤوا. وقال مجاهد: المن: صمغة، وقال عكرمة: المن: شيء أنزله الله عليهم مثل الطل شبه الرب الغليظ[2]..." وذكر غير ذلك من الأقوال إلى أن قال رحمه الله:

" والغرض أن عبارات المفسرين متقاربة في شرح المن، فمنهم من فسره بالطعام، ومنهم من فسره بالشراب، والظاهر – والله أعلم – أنه كل ما امتن الله به عليهم من طعام وشراب وغير ذلك مما ليس لهم فيه عمل ولا كد، فالمن المشهور إن أُكِلَ وحده كان طعامًا وحلاوة، وإن مزج مع الماء صار شرابًا طيبًا، وإن رُكِّبَ مع غيره صار نوعًا آخر، ولكن ليس هو المراد من الآية وحده، والدليل على ذلك قول البخاري: حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الملك عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، قال:

---

(١) سورة البقرة الآية (٥٧).

(٢) الرُّبُّ بالضم: هو ما يطبخ من التمر. ينظر: تاج العروس (٤٧٨/٢/ ربب).

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الكَمْأَةُ من المن وماؤها شفاء للعين»"[١][٢].

ثالثًا: ما استدل الإمام ابن كثير على صحة الجمع فيه بأشعار العرب:

فالرجوع إلى أشعار العرب والاستعانة بها؛ لا غنى عنه لمن تصدى لتفسير كتاب الله تعالى، وكان الصحابة الكرام رضي الله عنهم إذا خفي عليهم الحرف من القرآن؛ رجعوا إلى ديوان العرب فالتمسوا ذلك منه.

والناظر في تفسير الإمام ابن كثير يجد أنه ربما أورد في الموضع الواحد بيتا، أو بيتين، أو مايزيد على ذلك، ويستند إلى الشعر في تدعيم آرائه وتصحيح ما اختاره، ومن أمثلة ذلك:

عند تفسيره قول الله تعالى: ﴿ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[٣].

قال الإمام ابن كثير:"قوله تعالى: ﴿ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ ﴾ قال الضحاك عن ابن عباس: كصنيع آل فرعون، وكذا روي عن عكرمة ومجاهد وأبي مالك والضحاك وغير واحد، ومنهم من يقول: كسنة آل فرعون، وكفعل آل

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب:(التفسير)، باب:(قوله تعالى:﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ۖ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ ۚ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَـٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾[البقرة: ٥٧])، حديث رقم (١٨/٦)،(٤٤٧٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١٦٩/١).

(٣) سورة آل عمران الآية (١١).

فرعون، وكشبه آل فرعون، والألفاظ متقاربة، والدأب بالتسكين والتحريك كنَهْر ونَهَر، هو الصنيع والحال والشأن والأمر والعادة، كما يقال لا يزال هذا دأبي ودأبك، وقال امرؤ القيس:

وُقوفًا بها صَحْبِي عَلَيّ مَطِيَّهُمْ ... يقولونَ لا تأسف أسىً وتَجَمَّلِ

كدأبكَ من أمِّ الْحُوَيْرِثِ قبْلها ... وجَارَتِها أم الرَّبابِ بِمَأسَلِ[1].

والمعنى كعادتك في أم الحويرث حين أهلكت نفسك في حبها وبكيت دارها ورسمها"[2].

(١) البيتان في ديوان امرِئ القيس (ص٢٥)، للشاعر: امْرُؤُ القَيْس بن حجر الكندي (ت: ٥٤٥م)

(٢) تفسير القرآن العظيم (١٣/٣).

المطلب الثالث:

حرص الإمام ابن كثير على ذكر علة الجمع، وإشارته إلى من سبقه من المفسرين إلى القول بهذا الوجه في الجمع.

أولًا: حرصه على ذكر علة الجمع بين النصوص والأقوال.

قد يذكر الإمام ابن كثير – رحمه الله – وجه الجمع بين النصوص والأقوال ثم يتبع ذلك بالإفصاح عن علة الجمع بينها.

ومن أمثلة ذلك عند تفسيره قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (١)

يقول رحمه الله:" وأما الغيب المراد هاهنا فقد اختلفت عبارات السلف فيه، وكلها صحيحة ترجع إلى أن الجميع مراد، قال أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية في قوله تعالى: ﴿ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ ﴾ قال: ويؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وجنته وناره ولقائه، ويؤمنون بالحياة بعد الموت وبالبعث، فهذا غيب كله. وكذا قال قتادة بن دعامة. وقال السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أما الغيب فما غاب عن العباد من أمر الجنة وأمر النار وما ذكر في القرآن. وقال محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿ بِٱلْغَيْبِ ﴾ قال: بما جاء منه– يعني من

(١) سورة البقرة من الآية (٣).

الله تعالى- وقال سفيان الثوري عن عاصم عن زر قال: الغيب القرآن. وقال عطاء بن أبي رباح: من آمن بالله فقد آمن بالغيب. وقال إسماعيل بن أبي خالد: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ قال: بغيب الإسلام. وقال زيد بن أسلم: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ قال: بالقدر. فكل هذه متقاربة في معنى واحد؛ لأن جميع المذكورات من الغيب الذي يجب الإيمان به"[١].

فالحامل على الجمع بين هذه الأقوال هو تقاربها في المعنى الواحد، أو أن كل واحد منها جزء من هذا المعنى؛ وهي العلة التي لأجلها اختار الإمام ابن كثير مسلك الجمع على الترجيح.

ثانيا: إشارته إلى من سبقه من المفسرين إلى القول بمثل قوله في الجمع.

فقد يشير الإمام ابن كثير إحيانًا إلى من سبقه من المفسرين للجمع بين هذه النصوص أو الأقوال.

ومن أمثلة هذه الإشارات ما جاء في معرض تفسيره قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾[٢].

فقد ذكر رحمه الله عدة أوجه في تفسيرها عن ابن جرير وغيره ثم قال:" وقيل: معناه تمامًا على إحسان الله إليه زيادة على ما أحسن إليه حكاه

(١) تفسير القرآن العظيم (٦٧/١ وما بعدها).

(٢) سورة الأنعام الآية (١٥٤).

ابن جرير والبغوي، ولا منافاة بينه وبين القول الأول، وبه جمع ابن جرير كما بيناه "[١].

وفي موضع آخر من تفسيره يذكر عدة أقوال في تفسير الآية ثم يشير إلى جمع ابن جرير بينها فيقول:" وقال ابن جرير: وكل هذه الأقوال متقاربة بالمعنى"[٢].

وفي موضع آخر من تفسيره نجده يقول:" واختار أبو جعفر بن جرير أنها عامة تصلح للجميع، وليس ثَمَّ دليلٌ قاطع يُعين واحدًا من هذه الأقوال، والحمل على الجميع أولى، والله أعلم[٣].

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/٣٣٢).
(٢) المرجع السابق (٨/٢٨٤).
(٣) المرجع السابق (١/٢٦٨).

المطلب الرابع:

اعتراض الإمام ابن كثير على القول بالنسخ أو الترجيح في ما يمكن فيه الجمع.

لقد أبدى الإمام ابن كثير – رحمه الله – اعتراضه على القول بالنسخ أو الترجيح في بعض المسائل التي يمكن فيها الجمع، مما أبان عن حرصه الشديد على إعمال جميع النصوص والأقوال، وفراره من إهمال بعضها؛ إذ الجمع أولى من الترجيح الذي فيه تقوية لطرف على آخر، وأولى من النسخ الذي فيه حكم بانتهاء صلاحية الآخر، وأولى من الإهمال الذي فيه ترك لإعمال ما ليس متناقضًا[١].

أولًا: ما سارع المفسرون إلى القول بنسخه وليس كذلك.

ومن أمثلته: ما جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[٢].

حيث سارع بعض العلماء إلى القول بأن هذه الآية منسوخة بالعشر وربع العشر، ودفعهم إلى القول بنسخها: أن الآية نزلت قبل الهجرة في مكة، والزكاة لم تفرض إلا في السنة الثانية من الهجرة في المدينة.

---

(١) التعدد قوة والجمع أولى (ص٣٢) ، د/ عادل رفوش.

(٢) سورة الأنعام الآية (١٤١).

وخروجًا من هذا الإشكال ذهبوا إلى القول بنسخها، وممن اختار القول بالنسخ الإمام ابن جرير الطبري حيث يقول رحمه الله:" وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: كان ذلك فرضًا فرضه الله على المؤمنين في طعامهم وثمارهم التي تُخرجها زروعهم وغروسهم، ثم نسخه الله بالصدقة المفروضة"(١).

بينما يرى الإمام ابن كثير أن القول بالنسخ فيه نظر، وأن هذا التعارض متوهم راجع إلى نظر المجتهد وليس إلى حقيقة الأمر فلا يستوجب النسخ فيقول رحمه الله:" وقال آخرون: هذا شيء كان واجبًا ثم نسخه الله بالعشر أو نصف العشر، حكاه ابن جرير عن ابن عباس ومحمد ابن الحنفية، وإبراهيم النخعي والحسن والسدي وعطية العوفي وغيرهم، واختاره ابن جرير رحمه الله. قلت: وفي تسمية هذا نسخًا نظر؛ لأنه قد كان شيئًا واجبًا في الأصل، ثم إنه فَصَّلَ بَيَانَهُ وبَيَّن مِقْدَارَ الْمُخْرَجِ وَكَمِّيَّتَهُ، قالوا: وكان هذا في السنة الثانية من الهجرة، فالله أعلم(٢).

ويزيد الإمام ابن كثير – رحمه الله – هذا الأمر وضوحًا في موضع آخر عند تفسيره قول الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ (٣) فيقول:" وقال قتادة: يمنعون زكاة أموالهم، وهذا هو الظاهر عند كثير من المفسرين واختاره ابن جرير، وفيه نظر؛ لأن إيجاب الزكاة إنما كان في السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة على ما ذكره

(١) ينظر: جامع البيان (٩/٦١٠).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/٣١٣).
(٣) سورة فصلت الآيات (٦:٧).

غير واحد، وهذه الآية مكية، اللهم إلا أن يقال: لا يبعد أن يكون أصل الصدقة والزكاة وكان مأمورًا به في ابتداء البعثة كقوله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [1] فأما الزكاة ذات النصب والمقادير فإنما بيَّن أمرها بالمدينة؛ ويكون هذا جمعًا بين القولين، كما أن أصل الصلاة كان واجبًا قبل طلوع الشمس وقبل غروبها في ابتداء البعثة، فلما كان ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف فرض الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس، وفصل شروطها وأركانها وما يتعلق بها بعد ذلك شيئًا فشيئًا والله أعلم[٢].

فنجد أن الإمام ابن كثير قد فرق هنا بين أمرين وهما: أصل الزكاة، وبين تفصيلاتها من حيث مقاديرها وأوقاتها ومستحقيها؛ فأصل الزكاة فرض في مكة قبل الهجرة وتفاصيل الزكاة من حيث مقاديرها وأوقاتها ومستحقيها جاءت في المدينة بعد الهجرة وليس هناك حدٌ فاصلٌ في فهم الدين بين قرآن مكة وقرآن المدينة، ومن ثم التزم ابن كثير – رحمه الله – مسلك الجمع الذي من شأنه الإعمال، ولم يسارع إلى القول بالنسخ الذي من شأنه الإهمال.

ثانيًا: ما اختار المفسرون مسلك الترجيح فيه وليس كذلك.

ومن أمثلته الترجيح بين القراءات الصحيحة التي لا يجوز الترجيح بينها بحال من الأحوال، فكلها قرآن أوحي إلى رسول الله صلى الله عليه

(١) سورة الأنعام من الآية (١٤١).
(٢) تفسير القرآن العظيم (١٥٠/٧).

وسلم والجمع بينها هو الأولى لذا اعترض الإمام ابن كثير – رحمه الله – على هذا الترجيح.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره عند تفسيره قول الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ [١] ففي قوله ﴿ تُسۡـَٔلُ ﴾ قراءتان:

الأولى: بضم التاء، على الخبر، وهي قراءة أكثر القراء.

والثانية: بفتح التاء على النهي، وهي قراءة نافع وحده[٢].

وقد ذكر الإمام ابن جرير هاتين القراءتين ثم رجح إحداهما على الأخرى كما يقول الإمام ابن كثير: وقرأ آخرون: ﴿ وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ بفتح التاء على النهي، أي: لا تسأل عن حالهم، كما قال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي،

---

(١) سورة البقرة الآية (١١٩).

(٢) السبعة في القراءات (ص١٦٩)، للإمام: أحمد بن موسى بن العباس التميمي البغدادي (ت: ٣٢٤هـ).

يقول الإمام القرطبي: ﴿ وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ برفع تسأل، وهي قراءة الجمهور، ويكون في موضع الحال بعطفه على" بشيرا ونذيرا". والمعنى إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير مسئول. وقال سعيد الأخفش: ولا تسأل (بفتح التاء وضم اللام)، ويكون في موضع الحال عطفا على" بشيرا ونذيرا". والمعنى: إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير سائل عنهم؛ لأن علم الله بكفرهم بعد إنذارهم يغني عن سؤاله عنهم. هذا معنى غير سائل. ومعنى غير مسئول لا يكون مؤاخذا بكفر من كفر بعد التبشير والإنذار. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٩٢/٢).

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليت شعري ما فعل أبواي؟ ليت شعري ما فعل أبواي؟ ليت شعري ما فعل أبواي؟» فنزلت: ﴿وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾[1]، فما ذكرهما حتى توفاه الله عز وجل ... وقد رد ابن جرير هذا القول المروي عن محمد بن كعب وغيره في ذلك؛ لاستحالة الشك من الرسول صلى الله عليه وسلم في أمر أبويه، واختار القراءة الأولى، وهذا الذي سلكه هاهنا فيه نظر؛ لاحتمال أن هذا كان في حال استغفاره لأبويه، قبل أن يعلم أمرهما، فلما علم ذلك تبرأ منهما، وأخبر عنهما أنهما من أهل النار، كما ثبت هذا في الصحيح، ولهذا أشباه كثيرة ونظائر، ولا يلزم ما ذكر ابن جرير، والله أعلم".

فلم يرتض الإمام ابن كثير ما ذهب إليه الإمام ابن جرير من الترجيح بين قراءتين متواترتين؛ لما فيه من إعمال أحدهما وإهمال الأخرى رغم ثبوتها وصحتها وقراءة النبي صلى الله عليه وسلم لها؛ ومن ثم سلك الإمام ابن كثير مسلك الجمع بينهما لإعمالهما معًا[2].

(١) أخرجه أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت: ٢١١هـ) في تفسيره (٢٩٢/١)، وقال الإمام ابن حجر:" وفي سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف". ينظر: العجاب في بيان الأسباب (٣٦٩/١).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢٨٠/١).

يقول الإمام صديق خان:" تقرر أن القراءتين بمنزلة الآيتين فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة ما والعمل بتلك الزيادة، كذلك يجب الجمع بين القراءتين[١].

(١) فتحُ البيان في مقاصد القرآن (٤٤٩/١). للإمام: أبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ).

المبحث الثالث:

قواعد الجمع وتطبيقاتها في تفسير الإمام ابن كثير – رحمه الله –

ليست هذه القواعد حاصرة لطرق الجمع عمومًا ولا لطرقه في تفسير ابن كثير خصوصًا، وإنما هى ما تيسر جمعه، وقد حرصت على نقلها بعبارة الإمام ابن كثير أو بعبارة قريبة منها قدر الإمكان، وهي ثمانية قواعد.

المطلب الأول:

القاعدة الأولى:

الجمع بحمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب.

المطلق: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه"[١].

والمقيد: اللفظ الخاص الذي تناول فردًا معينًا بالوضع أو بقيد خارجي يخرجه عن الشيوع"[٢].

وورود النص مطلقًا في موضع ومقيدًا في موضع آخر يؤدي إلى وقوع التعارض الظاهري بينهما، ولذا اتفقت كلمة العلماء على حمل المطلق على المقيد بشرط اتحادهما في الحكم والسبب"[٣].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٣)، للإمام: أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ).

(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٣٨/٢)، د/ محمد مصطفى الزحيلي.

(٣) تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص١٦١)، للإمام: أبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١ هـ).

وقد أشار الإمام الزرقاني إلى ذلك بقوله:" والجمع بردِّ المطلق إلى المقيد أولى من الترجيح"[١].

وقد ظهر تطبيق هذه القاعدة جليًّا في تفسير الإمام ابن كثير – رحمه الله –

ففي معرض تفسيره قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ ...﴾ [٢] الآيات.

يقول رحمه الله:" وقوله: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا ﴾ [٣] أي: جزاؤه على ما فعل من هذه الصفات القبيحة ما ذكر. ﴿ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ في الدنيا إلى الله من جميع ذلك، فإن الله يتوب عليه. وفي ذلك دلالة على صحة توبة القاتل، ولا تعارض بين هذه وبين آية النساء: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [٤] فإن هذه وإن كانت مدنية إلا أنها مطلقة، فتحمل على من لم يتب؛ لأن هذه مقيدة بالتوبة، ثم قد قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [٥] الآية. قد ثبتت السنة الصحيحة عن

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٣٨/٤)، للإمام: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني.

(٢) سورة الفرقان من الآية (٦٨).

(٣) سورة الفرقان من الآية (٧٠).

(٤) سورة النساء الآية (٩٣).

(٥) سورة النساء من الآية (٤٨).

رسول الله صلى الله عليه وسلم بصحة توبة القاتل، كما ذكر مقررًا من قصة الذي قتل مائة رجل ثم تاب، فقبل الله توبته، وغير ذلك من الأحاديث. [١].

فقد أطلق الخلود في النار لمن باشر القتل وجاء مقيَّدًا في آية الفرقان بعدم التوبة فوجب الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد، لا سيما وقد اتحد السبب وهو القتل والحكم وهو التوعد بالعقاب.

وعلى ذلك كان معنى الآية هنا:" فجزاؤه جهنم إلا من تاب"، وإلى هذا أشار الإمام الشوكاني في تفسيره[٢]. ولم أجد – حسب إطلاعي – من سبق الإمام ابن كثير إلى هذا الجمع بين الآيتين.

ويمكن أن يقال: في الآية الأولى تشديد على من تسول له نفسه ارتكاب فعل القتل، وأما الآية الثانية فقد جاءت لفتح باب القبول والتوبة لمن باشر القتل وصدر منه.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١١٥/٦).

(٢) فتح القدير (٥٧٦/١).

المطلب الثاني:

القاعدة الثانية:

الجمع بالحمل على تكرار نزول الآية.

القول بتكرار النزول محل خلاف بين العلماء، وهو من المسائل التي تنازع فيها أهل العلم قديمًا وحديثًا[١]، لكن الإمام ابن كثير – رحمه الله – لا يرى حرجًا من القول بتكرار النزول، بل كان القول بالتكرار مسلكًا حاضرا من مسالك الجمع بين الروايات المختلفة لا سيما التي تتعلق بأسباب النزول.

ففي معرض تفسيره قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [٢] ذكر سبب نزولها فقال:" ولفظ البخاري عند تفسيره هذه الآية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: بينا أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث وهو متوكئ على عسيب[٣]، إذ مر اليهود فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح، فقال: ما

(١) للمزيد من الدراسات يمكن الرجوع إلى بحث بعنوان:" مسألة تكرار النزول في القرآن الكريم بين الإثبات والنفي"، تأليف/ أحمد عبد الرازق حسين أحمد.

(٢) سورة الإسراء الآية (٨٥).

(٣) عسيب: فتح العين وكسر السين المهملتين وفي آخره باء موحدة: وهو الجريدة التي لا خوص فيها. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٤/١٩). للإمام : أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ).

رابكم إليه[١]، وقال بعضهم: لا يستقبلنكم بشيء تكرهونه. فقالوا سلوه، فسألوه عن الروح، فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يرد عليهم شيئًا، فعلمت أنه يوحى إليه، فقمت مقامي، فلما نزل الوحي قال: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ الآية[٢]. وهذا السياق يقتضي فيما يظهر بادي الرأي أن هذه الآية مدنية، وأنها نزلت حين سأله اليهود عن ذلك بالمدينة، مع أن السورة كلها مكية. وقد يجاب عن هذا: بأنه قد تكون نزلت عليه بالمدينة مرة ثانية، كما نزلت عليه بمكة قبل ذلك، أو نزل عليه الوحي بأن يجيبهم عما سألوه بالآية المتقدم إنزالها عليه، وهي هذه الآية ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ﴾.

ومما يدل على نزول هذه الآية بمكة ما قال الإمام أحمد: حدثنا قتيبة، حدثنا يحيى بن زكريا عن داود عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قالت قريش ليهود: أعطونا شيئا نسأل عنه هذا الرجل، فقالوا: سلوه عن الروح، فسألوه فنزلت: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ قالوا: أوتينا علمًا كثيرًا، أوتينا التوراة، ومن أوتي التوراة فقد أوتي

---

(١) قال الإمام البدر العيني: قوله: (ما رابكم إليه)، كذا بصيغة الفعل الماضي في رواية الأكثرين من الريب، ويقال: رابه كذا، وأرابه كذا، بمعنى واحد. وفي رواية أبي ذر عن الحموي وحده بهمزة وضم الباء الموحدة: من الرأب، وهو الإصلاح، فيقال فيه: رأب بين القوم إذا أصلح بينهم، وقال الخطابي: الصواب ما أربكم؟ بفتح الهمزة والراء، أي: ما حاجتكم؟ قال الكرماني: ويروى: ما رأيكم، أي: فكركم. ينظر: المرجع السابق (٣٤/١٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: (تفسير القرآن)، باب:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ﴾ [الإسراء: ٨٥] ، حديث رقم (٤٧١٢)، (٨٧/٦).

خيرًا كثيرًا، قال: وأنزل الله: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ﴾[١] الآية[٢]"[٣].

وبعد إيراد كلام الإمام ابن كثير نجد أننا أمام روايتين صحيحتين متعارضتين إحداهما على أن الآية نزلت بالمدينة لطلب السؤال من اليهود، والأخرى تشير إلى أنها نزلت بمكة بسب سؤال كفار قريش؛ فسلك الإمام ابن كثير مسلك الجمع بينهما بالحمل على تعدد نزولها إعمالا للروايتين معًا.

ونبه على ذلك الإمام الألوسي فقال:" وجمع بعضهم بين ذلك بأن الآية نزلت مرتين فتدبر "[٤].

---

(١) سورة الكهف من الآية (١٠٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند بني هاشم، حديث رقم (٢٣٠٩)، (١٤٥/٤ وما بعدها). وإسناده صحيح. قال محققوا مسند الإمام أحمد:" قال السندي: قد صح أن اليهود سألوه عنه بأنفسهم، ويمكن الجواب بأنه لا منافاة بين تعدد أسباب النزول، فيمكن أنها نزلت بعد السؤالين جميعا، وقوله " قالوا: أوتينا ... " أي: قالت اليهود، قالوا ذلك إما لحملهم قوله: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ على عموم الخطاب، أو لعدهم أنفسهم السائلين، وزعموا أن هذا الخطاب مناسب بهم؛ لأن المشركين ليسوا من أهل العلم".

(٣) تفسير القرآن العظيم (١٠٤/٥ وما بعدها).

(٤) روح المعاني (١٤٥/٨).

وإلى هذا أشار الإمام ابن حجر بقوله:" ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك وإن ساغ هذا"[١].

وما تجدر الإشارة إليه أن القول بتكرار النزول لم يكن هو الطريق الوحيد في الجمع بين روايات أسباب النزول المتعارضة عند الإمام ابن كثير – رحمه الله – بل كان يقرنه بغيره من الاحتمالات الأخرى.

(١) فتح الباري (٤٠١/٨).

المطلب الثالث:

القاعدة الثالثة:

الجمع بالحمل على جميع الأقوال لتقاربها

وهذا المسلك من أكثر المسالك دورانًا في تفسير الإمام ابن كثير، وذلك راجع إلى طريقة السلف في التفسير، فإنهم كثيرًا ما يفسرون الآية بالمثال، أو بجزء المعنى ويجمع الإمام ابن كثير رحمه الله بينها، وله عبارات متعددة في هذا الجمع، فكثيرًا ما نجده يقول: "الأقوال متقاربة"(١)، "وكلها قريبة ترجع إلى معنى واحد"(٢)، الأقوال كلها متقاربة""(٣)، "متقاربة في معنى واحد" (٤)، " والمعنى متقارب" (٥)، الأقوال متقاربة صحيحة" (٦)، إلى غير ذلك من أمثال هذه العبارات.

ومعلوم أن المعاني المتقاربة يجوز أن يقع بعضها مقام بعض "(٧).

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الإمام ابن كثير عند تفسيره قول الله تعالى ﴿ فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴾ (٨).

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/١٩٥).

(٢) المرجع السابق (٣/٣٧٦).

(٣) المرجع السابق (٣/١١٦).

(٤) المرجع السابق (١/٧٧).

(٥) المرجع السابق (٥/١٢٤).

(٦) المرجع السابق (٨/٣٥).

(٧) الوجوه والنظائر (ص٤٤٦)، للإمام: أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ).

(٨) سورة الواقعة الآيات (٨٨:٨٩).

قال الإمام ابن كثير: ﴿ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴾: فلهم روح وريحان وتبشرهم الملائكة بذلك عند الموت كما تقدم في حديث البراء أن ملائكة الرحمة تقول: أيتها الروح الطيبة في الجسد الطيب كنت تعمرينه، اخرجي إلى روح وريحان ورب غير غضبان[1]. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿ فَرَوْحٌ ﴾ يقول: راحة، وريحان يقول: مستراحة، وكذا قال مجاهد: إن الروح الاستراحة، وقال أَبُو حَزْرَةَ[2]: الراحة من الدنيا، وقال سعيد بن جبير والسدي: الروح الفرح، وعن مجاهد فروح وريحان جنة ورخاء، وقال قتادة: فروح فرحمة، وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير: ﴿ وَرَيْحَانٌ ﴾ رزق، وكل هذه الأقوال متقاربة صحيحة، فإن من مات مقربًا حصل له جميع ذلك من الرحمة والراحة والاستراحة، والفرح والسرور والرزق الحسن"[3].

---

(١) رواية البراء بن عازب رضي الله عنه أخرجها الإمام أحمد في مسنده، في مسند الكوفيين، حديث رقم (١٨٥٣٤)، (٤٩٩/٣٠ وما بعدها) بغير هذا اللفظ، وقال محققوا الإسناد:" إسناده صحيح"، وما ذكره الإمام ابن كثير أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ قريب منه، في مسند المكثرين من الصحابة، حديث رقم (٨٧٦٩)،(٣٧٧/١٤). وقال محققوا الإسناد:" إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) يعقوب بن مجاهد أبو حزرة المخزومي القاضي المدني، يقال: أبو حزرة لقب، وكنيته أبو يوسف، مولى بني مخزوم، القاضي، المدني، مات بالإسكندرية سنة خمسين ومائة أو سنة سبع وأربعين ومائة، روى عن: عبد الله بن أبي عتق، وعبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت. روى عنه: حاتم بن إسماعيل وإسماعيل بن جعفر. ترجمته في: رجال صحيح مسلم (٣٧٤/٢)، للإمام: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبي بكر ابن مَنْجُويَه (ت: ٤٢٨هـ).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٣٥/٨).

المطلب الرابع:

القاعدة الرابعة:

الجمع بتقديم المنطوق على مفهوم العدد إذا عارضه.

المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

والمفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق [١].

والمراد بمفهوم العدد: هو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدًا كان أو ناقصًا [٢].

فهو يعني ارتباط الحكم الشرعي بعدد لا يقبل الزيادة عليه ولا النقصان.

ومفهوم العدد من حيث الاعتداد به أو عدم الاعتداد أمر مختلف فيه عند الأصوليين، وأكثرهم على عدم الاحتجاج به.

يقول الإمام النووي:" المشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة كيف وقد عارضه؟ فوجب قبول الزيادة"[٣].

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص١٤٨)، للإمام: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (١٧٠/٥)، للإمام: أبي عبد الله بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨٨/١٣)، للإمام: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ).

ولقد سار الإمام ابن كثير على رأي جمهور الأصوليين في أن مفهوم العدد لا يعمل به فلا يفيد حصرًا، وجعله مسلكًا من مسالك الجمع بين النصوص التي يبدو ظاهرها التعارض.

فعند تفسيره قول الله تعالى:" ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ ﴾ [١]

قال الإمام ابن كثير:" وقال الإمام أحمد: حدثنا هشيم، أخبرنا حميد عن أنس، قال: قال عمر رضي الله عنه: وافقت ربي عز وجل في ثلاث، قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى ﴾ [٢]، وقلت: يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن، فنزلت آية الحجاب. واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه في الغيرة، فقلت لهن: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ ﴾ [٣] فنزلت كذلك"[٤].

ثم ذكر رواية الإمام مسلم من حديث ابن عمر، قال: وافقت ربي في ثلاث: في الحجاب، وفي أسارى بدر، وفي مقام إبراهيم[٥].

---

(١) سورة آل عمران من الآية (٩٧).

(٢) سورة البقرة من الآية (١٢٥).

(٣) سورة التحريم من الآية (٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه)، حديث رقم (١٥٧)، (٢٩٧/١)، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب:(فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم)، باب: (من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه)، حديث رقم (٢٣٩٩)، (١٨٦٥/٤).

وذكر رواية أبي حاتم الرازي: أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري، أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك، قال: قال عمر بن الخطاب: وافقني ربي في ثلاث، أو وافقت ربي في ثلاث، قلت يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ ، وقلت: يا رسول الله، لو حجبت النساء فنزلت آية الحجاب، والثالثة: لما مات عبد الله بن أبي، جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، قلت: يا رسول الله، تصلي على هذا الكافر المنافق؟ فقال: إيهًا عنك يا ابن الخطاب، فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ﴾ [(١)] وهذا إسناد صحيح أيضًا"[(٢)].

فمفهوم الرواية الأولى ينافي مفهوم الرواية الثانية، ومفهوم الرواية الثانية ينافي الرواية الثالثة، والحقيقة أن كل ذلك ليس بمتعارض، والتخصيص بعدد لا ينفي الزيادة عليه؛ لأنه من مفهوم العدد وقد عارض المنطوق فوجب تقديم المنطوق عليه.

ولذا قال الإمام ابن كثير في معرض الجمع بين هذه الروايات:" ولا تعارض بين هذا ولا هذا بل الكل صحيح، ومفهوم العدد إذا عارضه منطوق قدم عليه، والله أعلم"[(٣)].

---

(١) سورة التوبة من الآية (٨٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢٩٢/١ وما بعدها).

(٣) المرجع السابق (٢٩٣/١).

المطلب الخامس:

القاعدة الخامسة:

الجمع بجعل ذكر الشيء لا ينفي ذكر ما عداه إذا اشتركا في الصفة.

وقد ظهر هذا المسلك عند اختلاف العلماء في تحديد المسجد الذي أسس على التقوى في قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾[١] فقد رجح جماعة أن المقصود هو مسجد قباء لظاهر الآية الكريمة، وهو رأي الجمهور كما يصرح بذلك الإمام ابن حجر بقوله:" فالجمهور على أن المراد به مسجد قباء هذا، وهو ظاهر الآية"[٢].

وذهب جماعة من السلف والخلف أنه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، واختاره ابن جرير رحمه الله بقوله: "وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: هو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لصحة الخبر بذلك عن رسول الله"[٣].

ولم يرتض الامام ابن كثير ركوب مسلك الترجيح كغيره ممن ارتضاه، بل يرى أنه لا تعارض ولا تناقض بين القولين فليس ذلك اختلافًا، بل الجمع بينهما ممكن فيحمل عليه، وهو قول تفرد به لم يسبقه إليه غيره، وكل من حكاه فهو ناقل عنه.

---

(١) سورة التوبة من الآية (١٠٣).
(٢) فتح الباري (٢٤٥/٧).
(٣) جامع البيان (٦٥٨/١١).

فيقول الإمام ابن كثير: وقد صرح بأنه مسجد قباء جماعة من السلف، رواه علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس، ورواه عبد الرزاق عن معمر الزهري عن عروة بن الزبير، وقال عطية العوفي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم والشعبي والحسن البصري ونقله البغوي عن سعيد بن جبير وقتادة، وقد ورد في الحديث الصحيح أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي في جوف المدينة هو المسجد الذي أسس على التقوى، وهذا صحيح، ولا منافاة بين الآية وبين هذا، لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسس على التقوى من أول يوم؛ فمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الأولى والأحرى"[١].

وقال في موضع آخر من تفسيره:" أنه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى، فأشار إلى مسجده، والآية نزلت في مسجد قباء، فلا تنافي، فإن ذكر الشيء لا ينفي ذكر ما عداه إذا اشتركا في تلك الصفة، والله أعلم"[٢].

فمسجد قباء أسس على التقوى ومسجد رسول الله كذلك، ومن ثم تناول اللفظ لكلا المسجدين لا شتراكهما في نفس الصفة.

وممن ارتضى هذا المسلك الذي سلكه ابن كثير الإمام السيوطي حيث يقول:" ولهذا مال الحافظ عماد الدين ابن كثير إلى الجمع، وترجيح التفسير بأنه مسجد قباء؛ لكثرة أحاديثه الواردة بأنه هو وبيان سبب النزول، قال: ولا

(١) تفسير القرآن العظيم (١٨٨/٤).
(٢) المرجع السابق (٤٧٠/٤).

ينافي ذلك حديث مسلم؛ لأنه إذا كان مسجد قباء أسس على التقوى فمسجد النبي صلى الله عليه وسلم أولى بذلك"[١].

وكذلك نجد الطاهر بن عاشور يسلك هذا المسلك، ويكشف عن العلة التي لأجلها جمع الإمام ابن كثير فيقول: "ووجه الجمع بين هذين عندي أن يكون المراد بقوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ المسجد الذي هذه صفته لا مسجدًا واحدًا معينًا، فيكون هذا الوصف كليًا انحصر في فردين المسجد النبوي ومسجد قباء، فأيهما صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي دعوه فيه للصلاة في مسجد الضرار كان ذلك أحق وأجدر، فيحصل النجاء من حظ الشيطان في الامتناع من الصلاة في مسجدهم، ومن مطاعنهم أيضًا، ويحصل الجمع بين الحديثين الصحيحين"[٢].

(١) الديباج على صحيح مسلم ابن الحجاج (٣/٤٣٠)، للإمام: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ).

(٢) التحرير والتنوير (١١/٣٢).

المطلب السادس:

القاعدة السادسة:

الجمع بحمل أحد المتعارضين على حالة وحمل ما ظاهره المعارضة له على حالة آخرى.

فالجمع ببيان اختلاف الحال حين يرد نصان على شيء واحد بحكمين مختلفين، الأمر الذي يؤدي إلى التعارض؛ فيجمع بينهما بحمل كل واحد من الحكمين على موضع أو حال يختلف عن حال الآخر؛ فيرتفع التعارض بينهما لاختلاف موضع كل منهما ويعمل بهما كل في موضعه(١).

وقد ظهر تطبيق هذا المسلك عند الإمام ابن كثير في معرض تفسيره قول الله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ ﴾(٢).

حيث يقول رحمه الله:" ما الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى في قصة بدر: ﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾ (٣) فالجواب: أن هذا كان في حالة والآخر كان في حالة أخرى"(٤).

---

(١) تيسير التحرير (١٤٤/٣)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٩١/٣)، للإمام: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ).

(٢) سورة آل عمران الآية (١٣).

(٣) سورة الأنفال من الآية (٤٤).

(٤) تفسير القرآن العظيم (١٥/٢).

وإلى هذا أشار السمين الحلبي بقوله:" ويمكن أن يجاب عنه باختلاف حالين، وذلك أنه في وقت أراهم إياهم مثلي عددهم ليمتحنهم ويبتليهم، ثم قللهم في أعينهم ليقدموا عليهم، فالآيتان باعتبارين"(١).

المطلب السابع:

القاعدة السابعة:

الجمع بتأويل أحد المتعارضين إذا أمكن تأويله.

فالتأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر، فلو أمكن حمل أحد المتعارضين على تأويل صحيح، والآخر غير ممكن تأويله، فيجب التأويل في المؤول ويكون الآخر دليلًا على المراد منه(٢).

ومن أمثلته ما ذكره الإمام ابن كثير في معرض تفسيره قول الله تعالى: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٞۘ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾(٣) حيث يبين معنى هذه الآية فيقول:"يقول تعالى مخبرًا عن إبراهيم أنه آمن له لوط، يقال:

---

(١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٤٨/٣)، للإمام: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ).

(٢) المستصفى (ص١٩٦)، للإمام: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٨٠/٢)، للإمام: أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: ٦٢٠هـ).

(٣) سورة العنكبوت الآية (٢٦).

إنه ابن أخي إبراهيم، يقولون هو لوط بن هاران بن آزر، يعني: ولم يؤمن به، من قومه سواه وسارة امرأة إبراهيم الخليل" (١).

ثم يعرض الإمام ابن كثير – رحمه الله – لما يمكن أن يرد على الآية من إشكال يوهم التعارض بين ظاهر الآية التي يفهم منها أن المؤمنين وقتئذ ثلاثة وهم: إبراهيم ولوط وسارة، وبين ظاهر بعض الأحاديث الصحيحة التي فُهم منها أن المؤمنين وقتئذ اثنان هما: إبراهيم وسارة، ويجيب عن هذ الإشكال الظاهري بالجمع والتوفيق بينهما فيقول:

"لكن يقال: كيف الجمع بين هذه الآية وبين الحديث الوارد في الصحيح أن إبراهيم حين مر على ذلك الجبار فسأل إبراهيم عن سارة ما هي منه، فقال: أختي، ثم جاء إليها فقال لها: إني قد قلت له إنك أختي فهم منها فلا تكذبيني، فإنه ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، فأنت أختي في الدين(٢). وكأن المراد من هذا– والله أعلم– أنه ليس على وجه الأرض زوجان على الإسلام غيري وغيرك، فإن لوطا عليه السلام آمن به من قومه، وهاجر معه إلى بلاد الشام، ثم أرسل في حياة الخليل إلى أهل سدوم وأقام بها، وكان من أمرهم ما تقدم وما سيأتي"(٣).

وبهذا يظهر أن الإمام ابن كثير قد جمع بين الآية والحديث بتأويل الحديث وجعل نفي الإيمان عن غيرهما في الحديث مقصورًا على الزوجية.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/٢٤٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في مواضع منها، كتاب: (أحاديث الأنبياء)، باب: (قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾ النساء: ١٢٥)، حديث رقم (٣٣٥٨)، (٤/١٤٠).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٦/٢٤٦).

ولم أجد – حسب اطلاعي – من سبق الإمام ابن كثير في الجمع بين الآية والحديث، لكن وجِد من المفسرين من نقله عن الإمام ابن كثير كما فعل الإمام الإيجي في تفسيره، والشيخ سعيد حوي في الأساس [١].

ويمكن أن يقال في الجمع بينهما: أن المراد بالأرض في قول إبراهيم أرض مصر، وليس المقصود عموم الأرض فيجوز إطلاق لفظ الأرض على بقعة بعينها كما في قوله تعالى: ﴿ فَأَرَادَ أَن يَسْتَفِزَّهُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ فَأَغْرَقْنَٰهُ وَمَن مَّعَهُۥ جَمِيعًا ﴾ [٢]

يقول الإمام ابن عطية: يستفزهم معناه يستخفهم ويقلعهم، إما بقتل أو بإجلاء، والأرض أرض مصر، وقد تقدم أنه متى ذكرت الأرض عموما يُرادُ بِها ما يُناسِبُ القِصَّةَ المُتَكَلَّمُ فِيها، وقَدْ يَحْسُنُ عُمُومُها في بَعْضِ القِصَصِ[٣].

(١) ينظر: تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن (٢٧٦/٣)، للإمام: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الإيجي الشافعيّ (ت: ٩٠٥هـ)، والأساس في التفسير (٤٢٠٠/٨)، تأليف: سعيد حوّى (ت ١٤٠٩ هـ).

(٢) سورة الإسراء الآية (١٠٣).

(٣) المحرر الوجيز (٤٩٠/٣).

المطلب الثامن:

القاعدة الثامنة

الجمع بين الأقوال بحمل الآية على جميعها لتلازمها.

التلازم بين أمرين يعنى كون أحدهما مقتضيًا الآخر في الحكم بحيث لو رفع أحدهما لارتفع الآخر، ويسمى الأول الملزوم والثاني اللازم"[١].

وقد دفع الإمام ابن كثير التناقض الظاهري بين كثير من الأقول بالبحث عن علاقة تربط بين الأقوال والمعاني، وتكرر هذا المسلك في تفسيره مرارا، فنجده يقول في أكثر من موضع بعد إيراده للأقوال المتعددة في الآية التي تصدى لتفسيرها:" ولا منافاة بين القولين في المعنى؛ لأنهما متلازمان"[٢]، "وكلا القولين صحيح لأنهما متلازمان"[٣]، "وكلاهما متلازم"[٤]، "وكلاهما متلازم صحيح"[٥]، "وكلا القولين متلازم" "[٦].

ومن أمثلة ذلك: عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِۦ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ ﴾ [٧]

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه (ص١٤٦).
(٢) تفسير القرآن العظيم (١١١/١).
(٣) المرجع السابق (١٤٩/١).
(٤) المرجع السابق (٤٧٦/٤)،(٥٩/٨)،(٣٣٩/٨).
(٥) المرجع السابق (١٨٣/٦).
(٦) المرجع السابق (٢٢/٧).
(٧) سورة البقرة من الآية (٤١).

يقول الإمام ابن كثير:" قال أبو العالية: يقول: ولا تكونوا أول من كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم، يعني من جنسكم أهل الكتاب بعد سماعكم بمبعثه، وكذا قال الحسن والسدي والربيع بن أنس، واختار ابن جرير أن الضمير في قوله: ﴿بِهِۦ﴾ عائد على القرآن الذي تقدم ذكره في قوله: ﴿بِمَآ أَنزَلْتُ﴾ وكلا القولين صحيح؛ لأنهما متلازمان لأن من كفر بالقرآن فقد كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم، ومن كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقد كفر بالقرآن. وأما قوله ﴿أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ﴾ فيعني به أول من كفر به من بني إسرائيل؛ لأنه قد تقدمهم من كفار قريش وغيرهم من العرب بشر كثير، وإنما المراد أول من كفر به من بني إسرائيل مباشرة، فإن يهود المدينة أول بني إسرائيل خوطبوا بالقرآن فكفرهم به يستلزم أنهم أول من كفر به من جنسهم "[1].

ونلحظ أن الإمام ابن كثير حكى ترجيح الطبري للقول الثاني لكنه لم يقف عنده ولم يرتض هذا المسلك بل أعمل عقله ودقق نظره في استخراج رابط بين القولين يمكن حمل الآية عليهما معا يفضي هذا الرابط إلى الجمع بين القولين وإعمالهما معًا بدلا من الترجيح الذي هو إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

(١) تفسير القرآن العظيم (١/١٤٩).

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث أضع بين يدي القارئ أهم نتائجه والتوصيات المستخلصة منه.

تمخض هذا البحث عن عدة نتائج منها:

١- للإمام ابن كثير قدم راسخة، في الجمع بين النصوص والأقوال، وقد حباه الله تعالى ملكة فكرية وعقلية استطاع بها أن يكشف وجوهًا من الجمع بين النصوص والأقوال التي يُتَوهم تعارضها.

٢- تفسير الإمام ابن كثير من أمهات التفاسير الجامعة لقواعد الجمع بين النصوص والأقوال، وفيه فوائد في هذا الباب عز نظيرها في غيره من كتب المفسرين.

٣- سلك الإمام مسلك الجمهور في دفع التعارض الظاهري بين النصوص والأقوال؛ فكان من منهجيته تقديم الجمع على الترجح ما أمكن ذلك، ثم الانتقال إلى الترجيح أو القول بالنسخ إذا تعذر ذلك.

٤- الجمع بين النصوص والأقوال يتطلب الإلمام بجملة كبيرة من العلوم والمعارف، على رأسها علم أصول الفقه فهو من العلوم بالغة الأهمية والخادمة لتفسير القرآن الكريم.

٥- من المهارات التي تشتد إليها حاجة المفسر مهارة الجمع بين النصوص والأقوال وإتقانها مما يعين المفسر على دراسة مسألة التفسير دراسة دقيقة ونقد أقوال المفسرين نقدا عميقا.

٦- الجمع بين النصوص والأقوال له أثر بالغ في تضيق دائرة الاختلاف بين النصوص والأقوال، وله دوره في زيادة المعاني وتوسعة الدلالات.

التوصيات:

١- العناية بمبحث الجمع بين النصوص والأقوال من الناحية التأصيلية والتطبيقية.

٢- ربط القواعد الأصولية في مبحث التعارض والترجيح بأمثلتها التفسيرية وإخراجها من حيز التنظير إلى حيز التطبيق حتى يظهر أثرها في دراسة علم التفسير.

٣- عمل موسوعة علمية تجمع قواعد الجمع من كتب التفسير والأصول وغيرها وشرحها والتطبيق عليها؛ لتكون زادا للباحثين في هذا الشأن.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإتقان في علوم القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام النشر: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت:٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، عدد الأجزاء:٤

٣. الإكسير في علم التفسير، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم البغداي (٧١٦هـ)، تحقيق د/عبد القادر حسين، دار الأوزاعي، بيروت للبنان، سنة ١٩٨٩م.

٤. الأساس في التفسير، المؤلف: سعيد حوّى (ت ١٤٠٩ هـ)، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: السادسة، عام: ١٤٢٤ هـ.

٥. إنباء الغمر بأبناء العمر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: د/ حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، عام النشر:١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، عدد الأجزاء: ٤.

٦. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٧. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، المؤلف: سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت:٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية- مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ١.

٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٩. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: ١٥، سنة: ٢٠٠٢ م.

١٠. أقوال المفسرين توجيهها ومسالك التوفيق بينها، المؤلف: د/ حسين علي الحربي، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد ٥٧ عام ٢٠١٠م.

١١. الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

١٢. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

١٣. البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي جميل، الناشر: دار الفكر ببيروت، عام: ١٤٢٠هـ.
١٤. البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨م.
١٥. البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
١٦. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، عدد الأجزاء: ٦
١٧. التعدد قوة والجمع أولى، د/ عادل رفوش، مجلة البيان، العدد (٣٥٦).
١٨. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحقيقين، الناشر: دار الهداية.
١٩. تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير كتاب المجيد، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية، سنة: ١٩٨٤م

٢٠. تطبيقات ابن كثير لقواعد الجمع بين الأقوال في تفسيره ، د/ مي على عبد العزيز السديس، مجلة الجمعية الشرعية للعلوم الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٩٠، ج١، عام ٢٠١٩م.

٢١. تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الإيجي الشافعيّ (ت: ٩٠٥هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٢. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

٢٣. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤١٩ هـ.

٢٤. تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني التميمي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٥. تفسير عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٣ .

٢٦. تقديم الجمع على الترجيح وأثره في في توجيه الأحكام دراسة فقهية مقارنة، إعداد د/ عبد الرحمن عزيز عبد اللطيف سمرة، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد الخامس والثلاثون، عام ٢٠١٨م

٢٧. تقريب الوصول إلي علم الأصول، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١ هـ)، المحقق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١

٢٨. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٩. تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي، عدد الأجزاء: ٤.

٣٠. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣١. الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٣٢. الجمع باختلاف الحال دراسة أصولية تطبيقية، للباحثة: جواهر محمد الفوزان، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الثامن من العدد (٣٦).
٣٣. جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣
٣٤. الدارس في تاريخ المدارس، المؤلف: عبد القادر بن محمد النعيمي (ت: ٩٢٧هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٥. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق، عدد الأجزاء: ١١.
٣٦. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، عدد الأجزاء: ٦
٣٧. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٦.

٣٨. ديوان امرِئ القيس، المؤلف: امْرُؤُ القَيْس بن حجر بن الحارث الكندي (ت: ٥٤٥ م)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١.

٣٩. ذيل تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (ت: ٧٦٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ١.

٤٠. الرد الوافر، المؤلف: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت: ٨٤٢هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣، عدد الأجزاء: ١

٤١. رجال صحيح مسلم، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧، عدد الأجزاء: ٢.

٤٢. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

٤٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.

٤٤. زهرة التفاسير، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي.
٤٥. السبعة في القراءات، المؤلف: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد (ت: ٣٢٤هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف بمصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.
٤٦. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥ هـ.
٤٧. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٤.
٤٨. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء : ٣.
٤٩. صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت:٢٥٦)، المحقق: محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
٥٠. طبقات الحفاظ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥١. العجاب في بيان الأسباب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس الناشر: دار ابن الجوزي، عدد الأجزاء: ٢

٥٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى:٨٥٥ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة/ بيروت ١٣٧٩هـ، عدد الأجزاء ١٣.

٥٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٥٥. فتحُ البيان في مقاصد القرآن، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، عام النشر: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ١٥

٥٦. فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.

٥٧. كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح النيسابوري (ت: ٣١١هـ)،

تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢.

٥٨. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٥٩. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٤.

٦٠. لباب التأويل في معاني التنزيل، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٦١. اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

٦٢. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٦٣. مجمل اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان،

دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٢.

٦٤. المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٦٥. مسألة تكرار النزول في القرآن الكريم بين الإثبات والنفي، المؤلف: أحمد عبد الرازق حسين أحمد، مجلة العلوم الشرعية، العدد: التاسع عام: ١٤٣٩هـ،الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦٦. المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، عدد الأجزاء:١.

٦٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٦٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٦٩. معالم التنزيل في تفسير القرآن، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)،

تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

٧٠. المعجم المختص بالمحدثين، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١.

٧١. معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٣.

٧٢. معجم مصطلحات أصول الفقه، تأليف د/ قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان/ الطبعة الأولى سنة٢٠٠٠م.

٧٣. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٧٤. مفاتيح الغيب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٧٥. مناهل العرفان في علوم القرآن، المؤلف: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت: ١٣٦٧هـ) الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.

٧٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، الأجزاء: ١٨.

٧٧. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، د/ عبد المجيد محمد إسماعيل، دار النفائس للنشر والتوزيع.
٧٨. الْمُهَذَّبُ في علم أصول الفقه الْمُقَارن، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥.
٧٩. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عصام الصبابطي – عماد السيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١.
٨٠. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، تحقيق: أ. د: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ١.
٨١. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، عدد الأجزاء: ٢٢.
٨٢. نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.
٨٣. الوجوه والنظائر، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، عدد الأجزاء: ١.

٨٤. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: د/ محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٢.